ياسين بن علي

من أحكام
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
دار الدعوة الإسلامية
الطبعة الثانية
مزيدة ومنقّحة
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م


مجلة الزيتونة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾

(آل عمران ١١٠)

الإهداء...

إلى من لم أره منذ أكثر من عقد من الزمن..

إلى من حال بيني وبينه فقه هذا الكتاب قبل كتابته..

إلى من رباني على حبّ الدّين في بلد ضاع فيه الدّين..

إلى أبي الحبيب..

ياسين

الفهرس

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين وخاتم النّبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتّابعين بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد، فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمّ الأحكام الشرعية، حتى عدّه بعضهم الركن السادس من أركان الإسلام بعد الخمسة المعلومة، لذلك رأينا أن نبحثه، ونفصّل القول في جملة كبيرة من موضوعاته، ونوضحّ صورة طائفة لا بأس بها من متعلّقاته، لكي يتفقه فيه من أراد به الله الخير، وأراده بنفسه، فيعتمد في العمل عليه، لا سيما وقد مسّت الحاجة إليه.

وقد قسمنا بحثنا على فصول خمسة، في كلّ فصل منها مسائل أربع أو خمس، وفي كلّ مسألة جملة من الفروع والتخريجات بحسب الغرض والتفصيل المرام.

ولقد استفرغنا الوسع، وبذلنا أقصى الجهد في تحرّي الصواب، ولم نأل. والله نسأل أن يتقبّل عملنا عنده خير قبول، وأن يبارك لنا فيه.

الفصل الأول

١ . وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢ . هل وجوب الأمر والنهي عيني أو كفائي؟
٣ .العذر في ترك الفريضة
٤ . فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥ . مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القول الراجح عند العلماء، والسائد عند الجمهور، وقيل هو المجمع عليه. وقد اعتمد أغلب العلماء إثبات الوجوب من الآيات والأحاديث المتضمنة الحكم دون ذكر تفاصيل الاستدلال بها، وذلك لشدّة وضوح دلالتها عندهم حتى قال أحدهم: (إنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة دينية عند المسلمين يستدلُّ بها، ولا يستدلّ عليها).

وأما ما روي عن بعض العلماء مما قد يفهم منه عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقول بأنه نافلة، كالذي روي عن عبد الواحد بن زياد قال: "قلت للحسن (البصري): يا أبا سعيد أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفريضة هو؟ قال: لا، يا بني كان فريضة على بني إسرائيل فرحم الله هذه الأمة وضعفهم فجعله عليهم نافلة"،[1] أو كالذي روي عن الحسن بن صالح قال: " كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكتب إليه عبد الله بن شبرمة:

الأمر يا عمرو بالمعروف نــافلة　　　والعــاملون بــه لله أنصار
والتاركون له ضعفا لهم عــذر　　　واللائمون لهم في ذاك أشرار

---

[1] كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال، ص٢٧

الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره   على الأئمة إنّ القتل إضـــرار [2]

فمحمول – إن صحّ – على حالة الضعف والخوف على النفس. ولدفع أي شبهة قد تشوب فَرْضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نذكر فيما يلي أدلة الوجوب من الكتاب والسنة مع بعض التفصيل.

أدلة الوجوب من القرآن

الآية الأولى، قوله تعالى :**﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ..﴾**. (آل عمران١١٠)

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "يتترّل هذا مترلة التعليل لأمرهم بالدعوة إلى الخير وما بعده، فإنّ قوله **﴿تأمرون بالمعروف﴾** حال من ضمير كنتم، فهو مؤذن بتعليل كونهم خير أمة فيترتب عليه أنّ ما كان فيه خيريتهم يجدر أن يفرض عليهم، إن لم يكن مفروضا من قبل، وأن يؤكّد عليهم فرضه، إن كان قد فرض عليهم من قبل". [3]

وقال الفخر الرازي: "قال: **﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ..﴾** واعلم أن هذا كلام مستأنف، والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية، كما تقول: زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم، وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقرونا

---

[2] المصدر نفسه ص٣٢

[3] التحرير والتنوير ص٤٨ ج٤ م٣

بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف، فههنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات".[٤]

وقيل إنّ معنى الآية: صرتم خير أُمّة، أو أنتم خير أمة خُلقت لأمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر وإيمانكم بالله، فتصير هذه الخصال الثلاث المذكورة على هذا القول شرطاً في كونهم خيراً. وهذه الخيرية التي نصّ عليها الشارع لا يستحقّها من المسلمين من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحجّ البيت الحرام، والتزم فعل الحلال، واجتنب فعل الحرام، إلاّ بعد القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي بعد الوفاء بشرطها الذي حدّده الشارع عند التنصيص عليها. قال الشوكاني: "وقوله **﴿تأمرون بالمعروف﴾** الخ كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك".[٥]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال بعد أن قرأ الآية السّابقة : "يا أيها الناس مَنْ سرّه أن يكون من هذه الأمَّةِ فليُؤَدِّ شَرْطَ الله فيها". وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله **﴿كنتم خير أمة**

---

[4] تفسير مفاتيح الغيب ج٨ ص١٥٧

[5] في تفسيره: فتح القدير ج١ ص٣٧١

أخرجت للناس﴾ يقول: "على هذا الشرط، أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله".[6]

والحاصل، فإن هذه الآية تدلّ على أنّ اتصاف الأمة بالخيرية معلل أو مشروط بقيامها بالأمر والنهي، فإذا تركت الأمر والنهي انتفت عنها صفة الخيرية، فيلزم من هذا إيجاب الأمر والنهي على بعض الأمة أو كلّها لتحقيق الخيرية فيها التي وصفها بها الله سبحانه وتعالى.

الآية الثانية، قوله تعالى: **﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُم الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِم الإِثْمَ وَأَكْلِهِم السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾**. (المائدة٦٣)

إنّ هذه الآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تدلّ على أنّ تارك النهي عن المنكر بمترلة مرتكبه. قال الطبري في تفسيره: " أما قوله **﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾** وهذا قسم من الله أقسم به، يقول تعالى ذكره: أقسم لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربانيون والأحبار في تركهم نهي الذين يسارعون منهم في الإثم والعدوان وأكل السحت عما كانوا يفعلون من ذلك. وكان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشد توبيخا للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها".

وقال الفخر الرازي: "إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى لأنه تعالى قال في المقدمين على الإثم والعدوان وأكل السحت **﴿لبئس ما كانوا يعملون﴾** (المائدة٦٢) وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر **﴿لبئس ما كانوا**

[6] انظر الدر المنثور للسيوطي ٦٣/٢

يصنعون﴾ والصنع أقوى من العمل؛ لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقرا راسخا متمكنا، فجعل جرم العاملين ذنبا غير راسخ، وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنبا راسخا...".[٧]

الآية الثالثة، قوله تعالى: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَ ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وكَانُواْ يَعْتَدُونَ. كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾**. (المائدة٧٨/٧٩)

ففي هذه الآية يعلّل الله سبحانه وتعالى استحقاق بني إسرائيل اللعنة بتركهم النهي عن المنكر، فلو لم يكن النهي عن المنكر واجباً لما استحقوا اللعنة بتركهم إيّاه؛ لأنّ اللعنة أشدّ ما يعبّر به اللّه تعالى عن غضبه تختص بترك الواجبات وفعل المحرّمات، لا بترك المندوبات وفعل المكروهات. قال الشوكاني: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الإسلامية وأجل الفرائض الشرعية، ولهذا كان تاركه شريكا لفاعل المعصية ومستحقا لغضب الله وانتقامه كما وقع لأهل السبت. فإنّ الله سبحانه مسخ من لم يشاركهم في الفعل ولكن ترك الإنكار عليهم، كما مسخ المعتدين فصاروا جميعا قردة وخنازير...ثمّ إنّ الله سبحانه قال مقبحا لعدم التناهي عن المنكر **﴿لبئس ما كانوا يفعلون﴾** أي من تركهم لإنكار ما يجب عليهم إنكاره".[٨]

---

7 تفسير مفاتيح الغيب ج١٢ ص٣٤

8 فتح القدير ج٢ ص٦٦

ووجه دلالة هذه الآية، والآية التي قبلها، على وجوب الأمر والنهي، هو أن الله سبحانه وتعالى بيّن للرسول ﷺ وللمؤمنين حال اليهود عبرة لهم حتى لا يكونوا مثلهم، ولا يصنعوا صنيعهم، فتحلّ عليهم اللّعنة كما حلّت على اليهود من قبلهم. فالآيات وإن وردت متعلقة باليهود إلا أنّ العبرة المستقاة منها عامة تشمل المسلمين؛ لأنهم أمروا بالنهي عن المنكر كما أمر اليهود من قبل.

الآية الرابعة، قوله تعالى: **﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**. ثمّ قوله تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**. (التوبة ٦٧و٧١)

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدلّ – كما قال القرطبي في تفسيره – على "أن أخصّ أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وفي هذه الآية الكريمة دلالة قوية على وجوب الأمر والنهي، وذلك من وجوه منها: أولا: إنّ في جعل الأمر والنهي من صفات المؤمن دلالة على الوجوب؛ لأن مفهوم الآية أنّ التارك لهما ليس بمؤمن أو لا يتصف

بصفات المؤمن. خصوصا وقد وردت الآية في معرض المقارنة بين صفات المؤمن والمنافق.

ثانيا: إنّ نزول الرحمة الإلهية على الموصوفين بهذه الصفات يفهم منه أن التارك لها أي الصفات المذكورة غير مشمول بالرحمة الإلهية المترلة.

ثالثا: إنّ قوله تعالى **﴿يَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...﴾** جملة خبرية فعلية استعملت في مقام الإنشاء والطلب، كقوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾**؛ ذلك أن ضرورة صدق المخبر وهو الله تعالى تقتضي طلب الالتزام بالصفات المخبر عنها. فإخبار الله سبحانه وتعالى عن حال المؤمنين والمؤمنات بأنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يقتضي طلب ما أخبر عنه والالتزام به من طرف المؤمنين؛ لتحقيق خبره في الواقع. وهذا الطلب يفيد الوجوب بقرينة ما فصلناه في الوجه الأول والثاني من دلالات الآية.

ومما يدلّ أيضا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو على أقلّ تقدير يؤيّد ثبوت الحكم لهما ويؤكّده، تكرّر اقتران ذكرهما في القرآن بالواجبات. من ذلك قوله سبحانه وتعالى: **﴿تَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ باللّهِ﴾** و **﴿يَأْمُرُونَ بالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ...﴾** و**﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ**

بالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة ١١٢) **و﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾**. (الحج٤١)

فهذه جملة من الآيات القرآنية تدلّ مجتمعة، إن لم نقل منفردة، دلالة قوية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أدلة الوجوب من السنّة

الأدلّة الواردة في السنّة النبوية الشريفة الموجبة للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر كثيرة، وسنكتفي في هذا المقام بذكر ثلاثة أحاديث صحيحة واضحة الدلالة في الوجوب:

الحديث الأوّل، عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهوّن عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**».[٩]

الحديث الثاني، عن أبي بكر الصديق قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية **﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا**

---

[9] حديث حسن أخرجه الترمذي في السنن (٢١٨٩)، أحمد في المسند (٢٢٧٧٩)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٤٧) والشعب (٧٢٩٦).

اهتديتم﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**».[١٠] وفي رواية قال ﷺ: «**إنّ النّاس إذا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بعقابه**».[١١] وفي رواية أخرى: «**إن أمّتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقابه**».[١٢]

الحديث الثالث، عن عدي بن عميرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الخاصّة والعامّة**».[١٣] وفي رواية عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن**

---

[10] أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٣٥)، الترمذي في السنن (٢١٨٨)، أحمد في مسند أبي بكر (٣٣ و٣٤)، البيهقي في الكبرى (١٨٥٤٠)، ابن حبان في صحيحه (٣٠٥) وغيرهم.

[11] أخرجه أحمد في مسند أبي بكر (١ و١٦ و٥٤)، الترمذي في السنن (٣١٣٠)، ابن ماجه في السنن (٤٠٣٦) وغيرهم.

[12] أخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده، ما روى قيس بن حازم عن أبي بكر (٥١ و٥٢)، وما روى محمد بن أبي بكر عن أبيه (١٠٩).

[13] أخرجه أحمد في مسند الشاميين (١٧٤٥٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٥٨٧)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٧٣٣)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٦٥). وقال ابن حجر في فتح الباري (ج١٤ ص٤٩٢): "أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي، وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره".

الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة».[١٤]

فهذه الأحاديث الثلاثة كافية في بيان حكم الوجوب؛ وذلك لأنّها رتّبت العقاب والعذاب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أمر في غاية الوضوح تدلّ عليه العبارات التالية: «**عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**» و «**يَعُمَّهُمُ اللهُ بعقابه**» و «**عذب الخاصّة والعامّة**» و «**هلاك العامة والخاصة**». وقد تقرّر في علم أصول الفقه أنّ ترتيب عقوبة في الدنيا أو الآخرة، أو ما في معناها، على ترك فعل أو القيام به قرينة تفيد الجزم في الطلب، فهي تعيّن الفرض والحرام.

وعليه فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بشهادة القرآن والسنة.

14 أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧٨٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٧ ص٥٢٩): رجاله ثقات.

هل وجوب الأمر والنهي عيني أو كفائي؟

لقد اعتاد المسلمون التفرقة بين الفروض، فيقولون فرض عين وفرض كفاية. والأصل في هذه التفرقة واقع الفروض التي منها ما يلزم القيام به من كل فرد مسلم، وقد طلبه الشارع من كلّ فرد بعينه، كالصلاة والزكاة والحج والصيام، ومنها ما يلزم القيام به من فرد واحد فقط أو جماعة، كصلاة الجنازة وإطعام الجائع وردّ السّلام. فهناك واجب على كل فرد لا يسقط عنه إن أقامه الآخرون لأنفسهم؛ لأنّ الأمر الجازم أتى بأن يقوم كلّ فرد مسلم به. وهناك واجب على الجماعة يسقط بفعل البعض إن أقاموه؛ لأنّ الأمر الجازم أتى بأن يقام به بغضّ النظر عمّن يقوم به من المسلمين.

بناء على هذا الواقع الشرعي، من حيث التفريق بين الفروض باعتبار الفاعل، أي من حيث إن الأمر جاء بطلب القيام بالفعل في أشياء من جميع المسلمين بدون تعيين، وجاء بطلب القيام به من كل فرد مسلم، جرى اصطلاح العلماء على تقسيم الفروض بأنها فرض عين وفرض كفاية، وحقيقتها أنها كلها فروض، والاختلاف بالنسبة للطلب من حيث القيام بالشيء هل هو متعلق بكلّ فرد بعينه أم بالمسلمين جميعهم، فإن حصلت الكفاية بإقامته فقد وجد الفرض سواء أقام به كل واحد منهم أم قام به بعضهم، وإن لم تحصل الكفاية بإقامته ظلّ واجبا على كل واحد منهم حتى يوجد الفرض.

وتحرير الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أشار إليه ابن النجار، قال: "وإنما يفترقان في كون المطلوب عينا يختبر به الفاعل ويمتحن، ليثاب أو يعاقب. والمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قصدا ذاتيا، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي".[15]

والذي دفعنا إلى تحرير القول في هذه المسألة، مع أنّ المقام ليس مقامها، محاولة بعض المسلمين التنصّل من كثير من الواجبات، ومنها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتّخاذ التفرقة بين الفرضين ذريعة لذلك. فأردنا بما قرّرناه لفت نظر المسلمين إلى أنّ المسألة في حقيقتها ليست مسألة فرض عين وفرض كفاية بل مسألة تنفيذ أمر الله عزّ وجلّ بالقيام بالأمر الذي طلبه جازما فيه، ورتّب عليه الثواب أو العقاب.

وأمّا فيما يتعلّق بمسألتنا وهي، هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أو كفائي، فالجواب هو أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم، وليس بفرض كفاية.

أمّا كونه فرض عين فلأنّ المراد بالمعروف والمنكر جنسهما، ولا معروف معين، ولا منكر معين، وهذا إذا أدرك واقعه لا يتأتى فيه وجود الكفاية في القيام به؛ لأنه يقع في كل مكان، ويحدث في كل زمان.

فمن منّا يستطيع أن يحدّد الزمان والمكان الذي يترك فيه الواجب أو يفعل فيه الحرام؟ لا أحد يستطيع ذلك، سواء على وجه اليقين أو التخمين. فترك

15 شرح الكوكب المنير، ج١ ص٣٧٥

المعروف وفعل المنكر مما يحصل في الأمكنة العامة والخاصّة في كلّ الأوقات، فيقع في الشارع، وفي البيت، وفي المدرسة، وفي المسجد، وفي السوق وفي غير ذلك من الأمكنة مما لا يمكن حصرها، وهو ما يجعل القول بعينية الفرض ضرورة يعرف بها المعروف و ينكر بها المنكر.

وهذا ما بيّنته السنة النبوية حيث يقول الرسول ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».[١٦] فأوجب على كلّ فرد من المسلمين إزالة المنكر حال شهوده ورؤيته، إذ يقول الرسول ﷺ «**من رأى منكم**» أي من المسلمين عامة بدون استثناء لدلالة (**من**) على العموم،[١٧]فيدخل فيها المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، فأيّ فرد من المسلمين أو جمع رأى المنكر يلزمه تغييره.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ تفصيل النبي ﷺ لمراتب التغيير والاستطاعة، بنقل حكم التغيير من أمر بعد عدم القدرة عليه إلى أمر آخر، دليل على كون المطلوب لا يترك بحال. وما كان حاله كذلك فهو من فروض الأعيان. وهذا نظير قوله ﷺ في الصلاة: «**صل قائما، فإن لم**

---

[16] أخرجه مسلم في صحيحه (٩٩) عن أبي سعيد الخدري، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

[17] قال الشوكاني في (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص١١٣): "فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة".

تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جنب»؛[١٨] وذلك لأنّ الصلاة فرض عين فلا تترك بحال.

وممّا يدلّ أيضا على عينية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يدعمها، ما يلي:

١ . اقتران ذكر الفريضة بالواجبات العينية في جلّ الأدلة الدّالة عليها. من ذلك قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**. وقوله: **﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**.

٢ . اتفاق العلماء على كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين وخصائصهم، وما كان كذلك فحرّي به أن يكون ملازما لهم جميعهم، فيفرض على كل فرد بعينه.

٣ . عن أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن رجلا مهابة الناس (وفي رواية هيبة الناس) أن يقوم بحق إذا علمه** (وفي رواية **إذا رآه أو شهده أو سمعه**)» ثم بكى أبو سعيد، قال: قد والله شهدناه فما

---

[18] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: الحديث، وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه (٩٣٠ و١١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٤١٢ و٥١١٥).

قمنا به (وفي رواية قد والله رأينا أشياء فهبنا)".[19]

وقوله ﷺ «**رجلا**» نكرة في سياق النهي فتعمّ. وقد فهم الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري أن المطلب الشرعي من كلّ فرد مسلم، لذلك بكى وقال: "قد والله شهدناه فما قمنا به".

وقد التبس الأمر على بعض المسلمين فجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية مطلقا، أو جعل كونه على الكفاية أصلا في المسألة فقال هو على الكفاية وقد يتعيّن. والسبب في هذا يعود إلى أمور منها:

أوّلا: اعتماد بعض العلماء على قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(آل عمران١٠٤) في فهم أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون النظر في بقية الأدلة. وهذه الآية تنصّ على وجوب وجود جماعة من أعمالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي لا تحصر عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجماعة الواجب وجودها؛ لأن الأمر في الآية مسلّط على إقامة الجماعة وليس مسلّطا على العملين لأنه سبق فرضهما. والعملان هما بيان لأعمال الجماعة المطلوب إيجادها، فيكون

[19] أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري (١٠٨٣٤ و١١٣١٩ و١١٥٠٥)، الترمذي في السنن (٢٢١١)، ابن ماجه (٤٠٣٨)، والحاكم في المستدرك (٨٦٨٥).

وصفا لنوع الجماعة المطلوب إيجادها، ولا يوجد فيها ما يدلّ على حصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجماعة.
فهذه الآية إذن قد تدلّ على أنّ من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما أنيط بجماعة أي أنّ من المعاريف ما يلزم للأمر بها جماعة، ومن المنكرات ما يلزم للنهي عنها جماعة، إلا أنّ ذلك لا يعني اختصاص الجماعة بكل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيا: إساءة الربط بين الاستطاعة والفرض. ذلك أنّ من المسلمين من قال إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بالاستطاعة. والاستطاعة المادية والفكرية عندهم متحقّقة في بعض الناس أي متحقّقة في خاصة الناس، كالعلماء وقضاة الحسبة، وليست متحقّقة في عامة الناس، لذا فإنّ الفرض عندهم على الكفاية.
والردّ على هذا القول من وجهين:
أولهما، قوله ﷺ: «**إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة**»، وقوله «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**» وفي رواية: «**إن أمّتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقابه**»، فيه دليل على أنّ الطلب من العامة وليس من الخاصة فقط أي العلماء أو القضاة أو الحكام؛ لأنّ لفظ "العامة" في الحديث الأول، ولفظ "الناس" في الحديث

الثاني، ولفظ "أمتي" في الثالث، يشمل العلماء وعامة الناس، فكيف يقال بعدها بحصر الفرض في الخاصة.

ثانيهما، أنّ عدم تحقق الاستطاعة يلغي الحكم ويسقطه، ولا يلغي نوعه متى ثبت. فإذا كان الفرض فرض عين فلا نجعل منه فرض كفاية لعدم استطاعة البعض القيام به، ولو كان الأمر كما يدّعون لأصبحت كلّ الفروض على الكفاية لدوام وجود غير المستطيع. ومن الأمثلة على هذا قوله تعالى: ﴿**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.**﴾ (آل عمران٩٧) حيث جعل الله سبحانه حج البيت على المستطيع. وقد اختلف العلماء في تحقيق معنى الاستطاعة ولكنهم اتفقوا على أنّ الحج ساقط عن غير المستطيع، فهل يقول واحد منهم بأنّ الحج فرض على الكفاية لعدم الاستطاعة؟

علاوة على هذا، فإنّ الاستطاعة مناط التكليف عامّة فلا تختصّ بحكم من الأحكام، وهي مطلوبة في الواجبات كلّها، العينية والكفائية، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن١٦) وقال الرسول ﷺ: «...**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».[20] وعن جَرِير قال: **بَايَعْتُ النَّبيّ ﷺ عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ. فَلَقّنَنِي «فِيمَا اسْتَطعْتَ»**.[21]

20 أخرجه البخاري (٦٨٩٦) ومسلم (٢٤٦٨ و٤٤٧٤) عن أبي هريرة.

21 أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

ثالثا: من الناس من يقول، إنّ واقع الحال يثبت أنّ الفرض على الكفاية، فلو شاهدت جماعة من الناس منكرا ما، وقام فرد منها بإزالته، لسقط الحكم عن البقية. مثال ذلك، رجل يشرب الخمر على قارعة الطريق، فرأته جماعة من الناس وهو بصدد شرب الخمر أي بصدد فعل المنكر، فسبق أحد الأفراد من الجماعة الجمع، فكسر آنية الخمر ومنع الرجل من الشرب، فيكون بذلك قد أزال المنكر وكفى البقية عناء إزالته.

والجواب عليه من وجهين:

أولهما، أنّ البحث في الفرض من حيث عينيته أو كفائيته متعلّق بتشريعه ابتداء أي هل طلبه الشارع من كل فرد بعينه أم طلبه من الجماعة. وهذا المثال المذكور، رغم واقعيته فلا تعلّق له بالتشريع؛ لأنّ استنباط عينية الفرض أو كفائيته يكون من الدليل الشرعي محلّ التشريع، وليس من المثال السلوكي للبعض.

ثانيهما، أنّ المدقّق في هذه الواقعة لا يجد أي تعارض بينها وبين واقعية العينية في الفرض؛ ذلك أن المنكر إذا رأته جماعة لزمها كلّها التغيير والإنكار. فإن همّت جميعها به لإنكاره، إلا أن أحدهم سبق وأزال المنكر، فقد قامت بواجبها وسقط عنها التكليف لأمرين هما: همّها بالتغيير وعزمها عليه، وانتفاء المنكر ذاته. وإن أزال المنكر أحدهم، دون أن يهمّ البقية بإزالته أو يعزموا عليه، فينظر في حالهم، هل توقفوا خوفا وبغلبة ظنّ عدم الاستطاعة أم توقفوا لغير ذلك؟ فإن كانوا قد توقفوا لعدم إرادة تغيير المنكر، فقد أثموا بلا خلاف، وإن كانوا قد توقفوا لغلبة ظنّ بعدم

الاستطاعة – وهو أمر مستبعد من الجماعة عمليا– فقد عذروا بلا خلاف؛ لأنّ الاستطاعة شرط.

لذا، لا يقال إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لعدم استطاعة الجميع القيام به، أو لعدم واقعيته، بل هو فرض عين يقام به كما يقام بأي فرض آخر، يؤتى به كاملا عند الاستطاعة التامة، وناقصا عند نقصانها، ويسقط عن المكلف عند انعدامها. ولا نجانب الصواب إذا قلنا إنّ فاعلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تتصوّر عمليا إلا إذا كان الفرض عينيا، فيكثر به الآمرون والناهون، وتتعدّد به عيون القوامة على المجتمع التي تترصد كلّ منكر لتنهى عنه وتزيله.

العذر في ترك الفريضة

وردت بعض الأحاديث التي قد يفهم منها ترك فريضة الأمــر بـــالمعروف والنهي عن المنكر، منها:

- عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أي آية تريد؟ قلت: ﴿**يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم** ﴾(المائدة ١٠٥)، قال: سألتَ عنها خبيرا. سألت رسول الله ﷺ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ ورأيت أمراً لا يدان لك به، فعليك خويصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون بمثل عمله**».[٢٢]
- عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟، قال: «**إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم**»، قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «**الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في**

---

[22] أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠٤٥)، وأبو داود في سننه (٣٨٣٩)، والترمذي في سننه (٣١٣١).

رذالتكم»[٢٣] وفي رواية عند أحمد: قال: «**إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل: إذا كانت الفاحشة في كباركم، والملك في صغاركم، والعلم في رذالكم»**.[٢٤]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**كيف بكم وبزمان، أو يوشك أن يأتي زمان، يغربل الناس فيه غربلة، تبقى حثالة من الناس: قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه، فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «**تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم**».[٢٥] وفي رواية قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، أو ذكرت عنده، فقال: «**إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه. قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «**الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**».[٢٦]

---

23 أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٠٤٦).

24 المسند، من مسند بني هاشم، مسند أنس بن مالك (١٢٧٤٧).

25 أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٠).

26 أبو داود في سننه (٣٨٤١)، والحاكم في المستدرك (٧٨٦٦).

- عن حُذَيْفَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلّ نَفْسَهُ. قالوا: وكَيْفَ يُذِلّ نَفْسَهُ؟ قال: يَتَعَرّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لا يُطِيقُ**».[٢٧]

وفقه هذه الأحاديث، بغض النظر عن سندها، كما يلي:

١ . إنّ المعلوم المتفق عليه، الثابت بالنصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لذلك، إن وردت بعض الأحاديث الظنية في دلالتها أو ثبوتها، فجاءت بخلاف القطعي، فإنّها تردّ دراية كما هو مقرر عند أهل العلم.

٢ . لما كان الأصل إعمال الأدلة لا إهمالها، كان علينا النظر في الأحاديث كلّها لإيجاد إمكانية العمل بها دون ردّها. وبالنظر في الأحاديث الواردة التي قد يفهم منها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتبيّن أنها لا تعارض فرضية الأمر والنهي. وهو ما قرّره جمع من العلماء حيث حملوا هذه الأحاديث على الرخصة. قال المناوي: (فإذا غلب على ظنك أن المنكر لا يزول بإنكارك لغلبة الابتلاء لعمومه أو تسلط فاعله وتحيره أو خفت على نفسك أو محترم غيرك محذوراً بسبب الإنكار فأنت في سعة من

[27] أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٧٨)، وابن ماجه في سننه (٤٠٤٧)، وأحمد في المسند، من مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان (٢٢٩١٦).

تركه والإنكار بالقلب مع الانجماع، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار).[٢٨]

وعليه، يكون حكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عزيمـــة أي حكما مشرعا تشريعا عاما ألزم العباد بالعمل به، ويكون حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رخصة أي حكما مشرعا تخفيفا على المكلفين لعذر.

ولما كانت الرخصة حكما شرعيا، كان لا بدّ من أن يدلّ الدليل الشرعي عليها فيبيّن العذر الذي تعتبر به. وبالتدقيق في النصوص يتبـــيّن أن العـــذر الذي تعتبر به الرخصة محصور في أمرين هما: زمن الفتنة، وعدم الاستطاعة.

أمّا الدليل على العذر بزمن الفتنة، فهو السياق الذي ورد فيه قول النبي ﷺ. عن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ **إذ ذكر الفتنة، أو ذكرت عنده**، فقال: «**إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا**»، وشبك بين أصابعه. قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «**الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة**.» هذا هو السياق، وهذا هو الموضوع، وعليه تحمل بقية الأحاديث في الباب.

ففي زمن الفتنة، يكثر الهرج والمرج، والقتل والقتال بين المسلمين، وتفشو الفواحش، وتختلط الأمور وتتشابك، وتفسد ذمم الناس، فيرى المرء "**شحاً**

---

28 فيض القدير، ج١ ص٣٥٣

مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه"، فلا يأتمر الناس بمعروف ولا ينتهون عن منكر. فساعتها، إذا احتار المرء ولم يتبيّن المعروف من المنكر، والحقّ من الباطل، أو غلب على ظنه أن الناس لا تأتمر بمعروف ولا تنتهي عن منكر، فإنه يرخّص له في ترك أمر العامة والانشغال بخويصة نفسه، أمّا إذا تبيّن الأمر، وميّز الحقّ من الباطل، والمعروف من المنكر، وغلب على ظنه استطاعة التغيير، فعليه أن يأمر وينهى.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن بعد بيان واقع هذه الأحاديث هو: هل تنطبق هذه الأحاديث على زمننا أم لا تنطبق؟

والجواب عليه يكون بإدراك مناط الأحاديث الذي هو الفتنة. فيكون السؤال هو: هل نحن في زمن الفتنة المرادة في هذه الأحاديث أم لا؟

والجواب هو: أنّنا في زمن فيه فتنة، ولكننا لسنا في زمن الفتنة؛ لأنّ زمن الفتنة المطلقة، أو الفتنة العامة كما في عبارة بعض الفقهاء، يكون الحلال فيه غير بيّن، والحرام غير بيّن، فيختلط الأمر ولا يدرى الصواب من الخطأ، أو الحقّ من الباطل على وجه الدقة. أمّا في زمننا نحن، فالحلال بيّن والحرام بيّن، وإن كان بينهما مشتبهات، إلا أنّ الأمر في غاية الوضوح. فالإسلام اليوم قد غيّب عن الحياة والمجتمع والدولة، والأنظمة قائمة على الكفر البواح، وهو أمر تقرّ به العامة والخاصّة، فلا يقال إذن إننا في زمن الفتنة المطلقة التي لا يعرف فيها الحقّ من الباطل والمعروف من المنكر. ومن احتار

من الناس اليوم بين أن يطبق الكفر أو الإسلام، فهو جاهل أو منافق؛ لأنّ ظهور الكفر في ديارنا وبلادنا غير خفي، ولا يحتاج إلى عقلية مجتهد وذهنية عالم. ولا يراد بالفتنة عدم التفرقة بين الكفر والإيمان، فإنّ هذا من الأسس التي لا تلتبس على أحد، ولا تخفى على مسلم بحيث يحتار فيها.

وإذا سلمنا بأننا في زمن الفتنة المطلقة التي تختلط فيها الأمور وتتشابك، فما معنى الترخيص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هل هو واجب على مجموع الأمة أم هو مباح لأفراد من الأمة اختلط عليهم الحابل بالنابل، والخاثر بالزّباد، والمرعي بالهمل؟

إننا إذا جعلنا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رخصة تعمل بها الأمة كلّها في هذا الزمان، عطلّنا أحكام الإسلام، وأبقينا الشريعة غائبة عن الحياة والدولة والمجتمع، ورضينا بحكم الكفر، وأقررنا باغتصاب أراضي المسلمين وانتهاك مقدساتهم، واستباحة أعراضهم وأموالهم. وهو أمر لا يقول به عاقل في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

لذلك فإن وضع الإسلام اليوم يحتاج إلى العاملين بعزيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّ المسألة متعلّقة بوجود الإسلام ككلّ. فلا فتنة أشدّ من إبعاد الإسلام عن الحياة وسيادة الكفر فيها، ولا منكر أعظم من تحكيم الطاغوت واستباحة أراضي المسلمين وحرماتهم ومقدساتهم، ولا ذنب أكبر من السكوت عن الباطل الأبلج والكفر البواح. قال تعالى: **﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾**. (البقرة١٩١) قال الطبري في تفسيره: "وابتلاء المؤمن في دينه

حتى يرجع عنه، فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه، أشد عليه وأضرّ من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه".

أمّا عدم الاستطاعة، فلقول النبي ﷺ: «**لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلّ نَفْسَهُ قالوا: وكَيْفَ يُذِلّ نَفْسَهُ؟ قال: يَتَعَرّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لا يُطِيقُ**» أي يتصدى لأمر لا يقوى على تحمل نتائجه وعواقبه.

وهذا الحديث ينسجم تمام الانسجام مع حديث تغيير المنكر الذي جعل الاستطاعة شرطا في التغيير. فالأصل في المسلم أنّه مكلّف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّه سيسأل عن ذلك يوم القيامة، فإن رأى في نفسه قدرة على القيام بهذا الفرض، بغلبة الظنّ، فيجب عليه، وإن رأى في نفسه ضعفا، بغلبة الظنّ، فيأتي المستطاع منه ويعذر في غير المستطاع له. فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، أن نهارا العبدي، وكان ساكنا في بني النجار حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله جل وعلا يسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليقول له: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبدا حجته، يقول: يا رب، وثقت بك وفرقت من الناس أو فرقت من الناس ووثقت بك**».[٢٩]

إلاّ أنّ في المسألة تفصيلا من وجه آخر تجب مراعاته. ذلك، أنّ من

[29] أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٩٢)، وأحمد في المسند (١١٠٢٥ و١١٠٥٨ و١١٥٦٦)، وابن ماجه في السنن (٤٠٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٣٥).

الأحكام ما أنيط بالفرد، فيعذر في التقصير فيها عند الضعف وعدم تحقق الاستطاعة، ومن الأحكام ما أنيط بجماعة، كإقامة الخلافة وتغيير الحاكم الذي يحكم بالكفر، فلا يقول الفرد إني معذور لأني عاجز عن إقامة ذلك بمفردي، لا يقول هذا؛ لأنّ تحقق الاستطاعة فيها مشروط بالجماعة، فوجب عليه العمل معها. وقد علّل أبو حنيفة النّعمان، الإمام الأعظم رحمه الله، وجوب العمل مع جماعة من أجل القيام ببعض أعمال فريضة الأمر والنهي بقوله: (إن قام به رجل وحده قتل و لم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول...).[٣٠]

وفي السنة النبوية ما يدلّ على هذا. عن عبيد الله بن جرير عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزّ وأكثر ممن يعمله لم يغيروه إلا عمهم الله بعقاب**». وفي رواية: «**ما من قوم يعمل بين أظهرهم بالمعاصي هم أعزّ منهم وأمنع لم يغيروا إلا أصابهم الله منه بعقاب**».[٣١] وورد في رواية بلفظ: « عن جرير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم**

---

30 نقلا عن أحكام القرآن، للجصاص، ج٢ ص٣١٩.

31 حديث حسن أخرجه أحمد في المسند (١٨٨٩٥ و١٨٩١٨)، ابن ماجه في سننه (٤٠٤٠)، ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان (٣٠١)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٤١).

بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا عليه، فلا يغيروا، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا».[٣٢]

فقد أرشد النبي ﷺ إلى أنّ تحقق الاستطاعة في بعض أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون بالجمع. قال الحافظ المناوي في شرح هذا الحديث: "لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً، فتركهم له رضاً بالمحرمات وعمومها، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح".[٣٣]

ولا نجانب الصواب إذا قلنا، إنّ في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي توجب على العامة التغيير، ما يدلّ على أنّ من المنكرات، كمنكرات الحكام، ما يلزمه الثورة العامة والعصيان من الأمة حتى تغيره؛ لأنّها إذا عزمت أمرها، وتقوّت بجمعها، قدرت على التغيير.

---

[32] أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٣٧)، ابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان (٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٣٠).

[33] فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٥ ص٤٩٣

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فضائل كثيرة. وقد قدمه الله عز وجل على الإيمان مبرزا فضله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ**﴾. وقدّمه أيضا على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. ومن الفضائل التي دلّت عليها الآيات والأحاديث، نذكر ما يلي:

أولا: أنه من أعمال الأنبياء والرسل عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ**﴾. (النحل٣٦) وقد جعل الله عزّ وجلّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة من صفات النبي ﷺ، وعلامة مميّزة له ليعرف بها. قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ..**﴾. (الأعراف١٥٧) والمطّلع على سيرة النبي ﷺ وأحواله يقف على حقيقته، فقد كان ﷺ كما وصفه القرآن الكريم أَمورا بالمعروف ونَهُوا عن المنكر.

ثانيا: أنه من صفات المؤمنين وخصائصهم كما قال الله تعالى: **﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**. (التوبة١١٢) فهو معيار تفرقة بين المؤمنين والمنافقين في الدنيا والآخرة. فعن النبي ﷺ أنه قال: «**أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة**».[٣٤]

ثالثا: أنّه أمارة خيرية هذه الأمّة، وعلامة دالة على تفضلها وتميّزها. قال الله تعالى: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾**. (آل عمران١١٠) وعن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ فقال: «**خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله عز وجل وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم**».[٣٥]

---

[34] حديث صحيح أخرجه الطبراني في معاجمه (الصغير١٩٨ و٧٤٤ والأوسط١٦٠ و٥٠٨٨ و٦٢٦٥ و١١٥٠٤ والكبير٥٩٩٠ و٧٩٤١ و١٠٩١٧ و١١٣٠٠ و٤٠١١٧) عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وسلمان الفارسي، وأبي أمامة، وقبيصة بن برمة، وأم سلمة.

[35] أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨١٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨٩٢ و٣٦٩١٣)، الطبراني في الكبير (١٩٣١٦)، البيهقي في الشعب (٧٧١٨)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٠٣٢) ورمز له بالصحة، وقال الهيثمي في المجمع (ج٧ رقم ١٢١١٩): "رواه أحمد وهذا لفظه والطبراني (...) ورجالهما ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر".

رابعا: أنّه من شروط النصر والتمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ. الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾. (الحج٤٠/٤١)

خامسا: عظم أجر القيام به كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾. (النساء١١٤) وعن أَبي ذر أَنّ ناسا مِن أَصحاب النّبي ﷺ قالوا لِلنّبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدّثُور بِالأُجُور، يُصَلّونَ كَمَا نُصَلّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدّقُونَ بِفُضُول أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّهِ لَكُمْ مَا تَصّدّقُونَ؟ إِنّ بِكُلّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**».[٣٦]

وقد وصف الصحابي الجليل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فضل القيام بهذا الواجب بقوله: "ما أعمال البرّ كلّها، والجهاد في سبيل الله، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلاّ كنفثةٍ في بحر لُجِّيّ".

[36] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٠٦)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

سادسا: أنّه من أسباب تكفير الذنوب، وذلك كما قال ﷺ: «**فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».[37] وعن عبد اللّهِ بن فَرّوخ أنّه سمع عائِشَةَ تقول: إنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «**إنّهُ خُلِقَ كُلّ إنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىَ سِتّينَ وَثَلاَثِمِائَةِ مَفْصِلٍ. فَمَنْ كَبّرَ اللّهَ، وَحَمِدَ اللّهَ، وَهَلّلَ اللّهَ، وَسَبّحَ اللّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللّهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السّتّينَ وَالثّلاَثِمِائَةِ السّلامى. فَإنّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النّار.**» قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبّمَا قَالَ «**يُمْسِي**».[38]

سابعا: أنّه صمام الأمان للأمّة، وسبب نجاتها من العذاب العامّ، إذ إن التخلّي عن هذه الفريضة، يحلّ عليها كلّها عذاب الله وعقابه، دون تمييز بين صالحها وطالحها. قال الله تعالى (في سورة الأنفال٢٥): ﴿**وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾.
قال ابن عباس: "أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب".

---

37 أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة (٥٢٨١)، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٨٣).
38 أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٤٩)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بعد أن تبيّن لنا حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أن أدركنا فضله ومكانته، نشرع الآن في بيان حقيقة المعروف الواجب الأمر به، وحقيقة المنكر الواجب النهي عنه، فنقول:

الأمر في اللغة استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء. والنهي في اللغة، هو الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول ك(اجتنب).[٣٩]

وأما معنى المعروف والمنكر، فقد جاء في لسان العرب أن المعروف : "ما يستحسن من الأفعال، وكلّ ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه". والمنكر: " كل ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرّهه".

وقال ابن الأثير الجزري في النهاية: "المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر ضد ذلك جميعه".

ومما قيل أيضا في حدّهما: إنّ المعروف هو "ما أوجبه الإسلام كالصلاة والصيام، أو ما ندب إليه كالصدقة والإطعام". والمنكر: هو "ما حرمه

[39] ينظر الكليات لأبي البقاء، ص١٧٦ وص٩٠٣

الإسلام كالخمر والزنا والربا، أو كرهه كالذهاب إلى مجالس البطالين، والأكل على الشبع".

وقيل: المعروف شامل للمستحب، و المنكر يختص بالحرام. وكل ما أمر الله ورسوله به فهو معروف، وما نهى الله ورسوله عنه فهو منكر.

وقيل : "الأمر بالمعروف: الإرشاد إلى المراشد المنجية، والنهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم في الشريعة. وقيل: الأمر بالمعروف: الدلالة على الخير، والنهي عن المنكر: المنع عن الشرّ. وقيل: الأمر بالمعروف: أمر بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر: نهي عما تميل إليه النفس والشهوة. وقيل: الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله. والنهي عن المنكر تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى".[٤٠] وقيل أيضا: "المعروف هو كل ما يحسن في الشرع" و"المنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل".[٤١]

والذي نميل إليه، ونراه صوابا في حدّ المعروف والمنكر، أنّ المعروف هو كلّ ما حسّنه الشرع وفرضه، من فعل واجب وترك حرام، والمنكر هو كل ما قبحه الشرع وحرّمه، من ترك واجب وفعل حرام. فلا يدخل المستحب في المعروف، ولا المكروه في المنكر، خلافا لمن أدخلهما، كليهما أو أحدهما. وعلى ذلك، فإنّ الأمر بالمعروف يعني طلب فعل ما حسّنه الشرع وفرضه، والنهي عن المنكر يعني طلب ترك ما قبحه الشرع وحرّمه.

---

[40] ينظر التعريفات للجرجاني، ص٢٩

[41] المصدر نفسه ص١٥٣ وص١٦٣

ذلك أنّ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ملزم بإتّباع شرع الله تعالى، فلا أمر ولا نهي من غير شرعه سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿**فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ..**﴾. (الشورى١٥) وما طلبه الشارع ينقسم إلى جازم وغير جازم أي إلى طلب فعل جازم أو طلب ترك جازم، وإلى طلب فعل غير جازم أو طلب ترك غير جازم. ولا خلاف في الطلب الجازم، وإنما الخلاف في غير الجازم الذي يحتاج إخراجه إلى دليل.

والدليل على إخراج غير الجازم أي المستحب والمكروه من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما يلي:

١ . عن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلقُ أقتابُ بطنه، فيدور كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان، مالك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**».[42] وفيه دلالة على أنّ المعروف هو الواجب، والمنكر هو الحرام؛ لأنّ استحقاق العقاب يكون بترك الفرض وفعل الحرام. وهو واضح من قول المعاقب: «**قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه**»، أي كان يأمر بفعل الواجب، ولا يفعله، وكان يأمر بترك الحرام، ويفعله.

[42] أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٣٩) والبخاري في صحيحه (٣١٢٠).

٢ . واقع المندوب هو "ما يتعلق الثواب بفعله، ولا يتعلّق العقاب بتركه، كصلوات النفل، وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب المستحبّة". وواقع المكروه هو" ما تركه أفضل من فعله كالصلاة مع مدافعة الأخبثين ومع الالتفات، والصلاة في أعطان الإبل، واشتمال الصّمّاء وغير ذلك مما نهي عنه على وجه التتريه".[٤٣]ومن المعلوم من فقه الدين بالضرورة أنّ الشارع لم يرتّب عقوبة على ترك المندوب أو فعل المكروه، وإنما رتّب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقوبة في الدنيا والآخرة. عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهوّن عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**».

ووجه الاستدلال هو أنّ الحكم الذي لم يرتّب الشارع عقوبة على تركه أو عقوبة على فعله في ذاته، لا يرتّب عقوبة على ترك الأمر به أو ترك النهي عنه. فلمّا كان الشارع قد توعد بالعقاب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطعا، علمنا أنّ مراده فيما جزم في طلبه أو تركه لا فيما لم يجزم فيه. لذلك لا يدخل المستحب والمكروه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ . إنّ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرادة الإلزام بهما. فالآمر بالمعروف يريد إلزام المأمور بما أمره به، والناهي عن المنكر يريد إلزام المنهي

[43] ينظر اللّمع في أصول الفقه للشيرازي، ص٣٥/٣٤

بما نهاه عنه، وهو ما يخالف حقيقة المندوب والمكروه من حيث عدم الإلزام بهما في أصل التشريع.

ولا يقال هنا، إنّ إرادة الإلزام غير متعينة. لا يقال هذا؛ لأنّ أمر الآمر بالمعروف أو نهيه مرتبط في حقيقته بصيغة الجزم في الحكم الشرعي المطلوب فعله أو تركه. فصيغة الجزم في الحكم، أي في الفرض والحرام، هي التي عينت كون إرادة الآمر منصبة على الإلزام، إذ لو لم يكن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرادة الإلزام بهما، لما كان لهما أي معنى عملي في الحياة.

ومما يدلّ أيضا على إرادة الإلزام أمران: أولهما أن الشارع قد أجاز لمغير المنكر استعمال القوة، بدليل قول الرسول ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده**...». ثانيهما، أنّ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا أمر ونهى شخصا ولم ينته، يحرم عليه أن يؤاكله أو يشاربه أو يجالسه ما دام لم ينته عن المنكر. وهذا الحكم أي حكم هجران الفاجر الذي لا يأتمر بمعروف ولا ينتهي عن منكر، قرّره الفقهاء استنباطا من أدلة كثيرة منها حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إنّ أوّلَ مَا دَخَلَ النّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَ الرّجُلُ يَلْقَى الرّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فإنّهُ لا يَحِلّ لَكَ، ثمّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فلَمّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ ببَعْضٍ، ثُمّ قالَ: ﴿لُعِنَ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ**

مَرْيَمَ – إِلَى قَوْلِهِ – فَاسِقُونَ﴾...»،[44] وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُمْ النَّاهِي تَعْزِيرًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ الْغَدِ جَالَسَهُ وَآكَلَهُ وَشَارَبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالْأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُد وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَلْعَنْكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ**».[45]

---

[44] أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٣٤) عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، والترمذي في سننه (٣١٢٠)، وأحمد في المسند (٣٦١٨)، والبيهقي في الكبرى (١٨٥٤٥)، وأبو يعلى في المسند (٤٩٦٣)، والطبراني في الأوسط (٥٢٦) والكبير (١٠١١٥ و١٠١١٧). وفي سند الحديث انقطاع؛ لأنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث أبي عبيدة عن أبيه من المنقطع الذي هو في حكم المتصل. قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل (ج١ص٢٩٨): "قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند — يعني في الحديث المتصل– لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحّتها، وأنّه لم يأت فيها بحديث منكر". وقال أيضا في فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج٦ ص١٣٣): " وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه. قاله ابن المديني وغيره".

[45] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح".

وفي الحديث دلالة واضحة على إرادة الإلزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

علاوة على هذا، فقد حوى الحديث بيان واقع المنكر المتروك الذي استحقّ اليهود بسبب تركه اللعنة، وهو إتيان الحرام. وهذا واضح في قوله ﷺ «**كانَ الرّجُلُ يَلْقَى الرّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فإنّهُ لا يَحِلّ لَكَ** » أي يحرم عليك، وفي قوله «**عمل العامل منهم الخطيئة**» أي الحرام.

وعليه فإنّ المعروف الواجب الأمر به هو الفرض، والمنكر الواجب النهي عنه هو الحرام، ولا يدخل فيهما المندوب والمكروه، إلا أننا ننبه إلى أمرين:

أولهما، أنّ عدم إدخال المندوب والمكروه في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يفيد تركهما كلّية، بل يندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه من باب النصيحة. قال ابن مفلح: "وَالْإِنْكَار فِي تَرْك الْوَاجِب وَفِعْلِ الْحَرَام وَاجِب، وَفِي تَرْك الْمَنْدُوب وَفِعْلِ الْمَكْرُوه مَنْدُوب، ذَكَره الْأَصْحَاب وَغَيْرهمْ".[٤٦] **ثانيهما**، أنّ الامتناع عن سنّة أي الامتناع عن مندوب رغّب فيه الرسول ﷺ قد يدخل في المنكر إذا كان ذلك نكرانا للسنة، ونفرة منها، وعدم رغبة في الإقتداء بها من حيث الأصل.

عَنْ أَنَسٍ أَنّ نَفَرَاً مِنْ أَصْحَابِ النّبيّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النّبيّ ﷺ عِنْ عَمَلِهِ فِي السّرّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَجُ النّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ**

[46] ينظر الآداب الشرعية ج١ ص٧٣

أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».[٤٧] قال النووي في شرحه على مسلم: "وأما قوله ﷺ: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» فمعناه من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه".

وعن إِيَاس بن سَلَمَة بنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أباه حدّثه أنَّ رجلا أَكل عِند رسولِ اللّهِ ﷺ بشِمَالِهِ. فقال: «**كُلْ بيَمِينكَ**» قال: لاَ أَسْتَطِيعُ. قال: «**لاَ اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إلاّ الْكِبْرُ**». قال: فما رَفَعَهَا إلى فِيهِ.[٤٨] قال المناوي: "..وأن مشابهته للشيطان – أي فعل الأكل بالشمال كما روي في أحاديث – لا تدل على الحرمة بل للكراهة، ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الامتثال كما هو بيّن".[٤٩]

وعليه، فليس من المنكر عدم القيام بنافلة وترك سنة، كصيام ستة أيام من شوّال، أو تحية المسجد، أو إلقاء السلام أو غير ذلك مما ثبت أنّه مندوب، إنما المنكر هو الإصرار على ذلك وديمومة تركه، واتخاذه عادة، مما يشعر بعدم الرغبة في السنة والإعراض عنها، والمكابرة في عدم التأسي بمستحب مندوب فعله المصطفى ﷺ ورغّب فيه، ومن عُلم عليه ذلك، وشوهد منه ما يدلّ عليه وجب ساعتها أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. هذا، وما قيل عن المندوب يقال عن المكروه.

---

47 أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٨).

48 أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٨١).

49 ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج١ ص٢٩٨

ولأبي إسحاق الشاطبي كلام نفيس يتعلّق بمسألتنا، ويكشف عن وجه من وجوهها، أحببنا ذكره لعظيم فائدته ننقله كما هو من كتابه:

"(فصل) إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها. ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة فهم أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلاّ أغار، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني وما أشبه ذلك، فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائما، أما إذا كان فى بعض الأوقات فلا تأثير له فلا محظور في الترك.

(فصل) إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل، كاللعب بالشطرنج، والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح فى العدالة، فإن داوم عليها قدحت فى عدالته، وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالي...".[٥٠]

---

[50] الموافقات ج١ ص٨٦/٨٧

الفصل الثاني

١ . شمول الفريضة

٢ . أهمية الفريضة في حماية المجتمع

٣ . الجهات التي أناط بها الشارع القيام بالفريضة

٤ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غياب الدولة

٥ . عمل الجماعة في غياب الدولة

شمول الفريضة

إنّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير محصور في جانب من جوانب الإسلام، أو في مجال واحد من مجالاته، إنما هو شامل للجوانب كلّها، العقدية منها والتعبدية، والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. قال الشيخ الطاهر بن عاشور في قوله تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**، "والتعريف في (الخير والمعروف والمنكر) تعريف الاستغراق، فيفيد العموم في المعاملات بحسب ما ينتهي إليه العلم والمقدرة فيشبه الاستغراق العرفي".[٥١]

وقد جاء لفظ المنكر في قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...**» نكرة، ليكون عاماً، فإنَّ النكرة في سياق الشرط تعم، مثلما تعمّ في سياق النفي والنهي كما هو مقرر عند أهل الأصول.[٥٢]

لذا، فمن الأخطاء الفادحة التي يجب تداركها وتصحيحها تبعيض المعروف والمنكر، وحصرهما في جوانب معينة لا غير. من ذلك أنّ من المسلمين من يدعو إلى معاريف متعلقة بالعبادات كالصلاة والزكاة والحجّ، ويترك الأمر بمعاريف أخرى متعلقة بغير العبادات كالسياسة والحكم، ومن الناس من

---

[51] التحرير والتنوير ص٤٠ ج٤ م ٣

[52] ينظر على سبيل المثال: تيسير الوصول إلى الأصول، لعطاء بن خليـــل، ص٢٠٣ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج٣ ص١٤١، والقواعد والفوائد الأصـــولية، لابن اللحام الحنبلي، ص١٦٩.

يأمر العامّة بمعاريف وينهاهم عن منكرات، ويغضّ الطرف عن الخاصّة أو الحكام والأمراء وأهل القوة والنفوذ في المجتمع، فلا يعبأ بإهمالهم الواجبات وإتيانهم المحرّمات والكبائر ولو رأى ذلك ووقف عليه بنفسه.

وفي السنة النبوية ما يدلّ على أنّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقبل التبعيض، وأنّ ترك البعض منه، بمداهنة فئة من الناس، وغض الطرف عن منكراتها، يؤدي إلى ترك الفريضة كلّها. وإذا تركت الفريضة حلّ العقاب فعمّ الجميع. عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت الظالم، فقد تودّع منهم**». وفي رواية: «**إذا رأيت أمتي تهاب، فلا تقول للظالم يا ظالم، فقد تودع منهم**».[53] وعن حذيفة قال: قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما سيدا أعمال أهل البر؟ قال: «**إذا أصابكم ما أصاب بني إسرائيل**». قلت: يا رسول الله وما أصاب بني إسرائيل؟ قال: «**إذا داهن خياركم فجاركم، وصار الفقه في شراركم،**

[53] أخرجه أحمد في المسند (٦٦٣٥)، والحاكم في المستدرك (٧١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨٠٤٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧٨١)، والبزار في المسند (٢٠٨٠ و٢٠٨١). وقال الهيثمي (في مجمع الزوائد، ج٧ ص٥٣١): "رواه أحمد والبزار والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد". وفي سنده انقطاع؛ لأن أبا الزبير المكي لم يلق عبد الله بن عمرو، لكن يشهد له حديث «**إن أمّتي إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله منه بعقابه**».

وصار الملك في صغاركم، فعند ذلك تلبسكم فتنة تكرّون ويكرّ عليكم». [٥٤] وعن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «**إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل قبلكم**». قالوا وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «**إذا ظهر الادهان في خياركم، والفاحشة في شراركم، وتحول الفقه في صغاركم ورُذالكم**». [٥٥]

إنّ تبعيض واجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وانتقاء من يُؤمر ويُنهى من الناس ممن لا يؤمر ويُنهى تحكيما للهوى، رغبة ورهبة، ممّا عمّت به البلوى تقريبا، لذا وجب على الفاهمين لفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الواعين على أهميته، المتفقهين في أحكامه، المخلصين لدينهم وأمّتهم، تبصير الناس بخطورة هذا التبعيض والانتقاء، ومخالفته الواضحة للحكم الشرعي، وبيان أنّ القيام بهذه الفريضة قياما حسنا ومنتجا يكون بالمحافظة على أصل مهمّ فيها ألا وهو الشّمول بالكيفية التي حدّدها الشارع.

---

54 قال الهيثمي في المجمع (ج٧ ص٥٦١): "رواه الطبراني في الأوسط [١٤٨]، وفيه عمار بن سيف وثقه العجلي وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف".

55 أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥١٧ و٣٢٩٧)، والبيهقي في الشعب (٧٢٩٤)، وابن وضاح في البدع (١٩٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣٧).

أهمّية الفريضة في حماية المجتمع

إنّ المجتمع، أيّ مجتمع، يتكوّن من الناس والأفكار والمشاعر والأنظمة. فإذا كانت الأفكار والمشاعر التي تحكم سلوك الناس إسلامية، وكان النظام المطبق عليهم إسلاميا، كان المجتمع مجتمعا إسلاميا. أمّا لو كان جميع الناس مسلمين، وكانت الأفكار أو المشاعر أو الأنظمة غير إسلامية كان المجتمع غير إسلامي رغم كون كلّ الناس أو جلّهم من المسلمين.

ولما كان المجتمع قائما على العرف العام، أي على الأفكار والمشاعر المُوحَدَة عند الناس، وعلى النظام الذي يضبط سلوك الناس فيه، ويرعى شؤونهم بما رضوا من مفاهيم وقناعات، قلنا إنّ صلاح المجتمع يقاس بصلاح العرف العام السائد فيه، والنظام الذي ينتظمه.

ولديمومة صلاح المجتمع، وبقائه مجتمعا سالما معافى وخاليا من الأمراض، وللحفاظ على مقوّماته ودعائمه، وصيانته داخليا من أيّ خلل أو انحراف قد يطرأ عليه، شرع الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ذلك أن وجوب الأمر بالمعروف يفيد وجوب إبقاء المفاهيم والمقاييس الأساسية التي قام عليها المجتمع وتعارف عليها الناس كميثاق، وتركزت لديهم كقواعد ضابطة للسلوك لا يجوز الخروج عنها، ووجوب إنكار المنكر يفيد وجوب مقاومة الأفعال الخاطئة مما هو محرّم ومخالف للإسلام، ومما هو مضادّ للقناعات الإيجابية العامة السائدة في المجتمع. وهو ما يعبّر عنه اليوم عند علماء الاجتماع "بالضبط الاجتماعي" الذي يعني الكيفية التي تتم من

خلالها السيطرة على المجتمعات، والحفاظ عليها من الفوضى، والتفكك، والانحراف كتعبير عن المسؤولية الاجتماعية.

ويعتبر حديث السّفينة الذي صحّ عن النّبي ﷺ من أروع الأمثلة الشارحة لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع، و المبيّنة لخطورة التفريط فيهما. أخرج البخاري عن النّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مثل القائم على حدود الله** [أي المستقيم مع أوامر الله تعالى، ولا يتجاوز ما منع الله تعالى منه، والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر] **والواقع فيها**[أي التارك للمعروف المرتكب للمنكر]، **كمثل قوم استهموا** [أي اقترعوا ليأخذ كل منهم سهما أي نصيبا]**على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا**». وفي رواية ثانية له: «**مثل المُدهن في حدود الله** [أي من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر، والمُدْهِنٍ والمداهن واحد]**والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسا، فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك، قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم**».[56]

[56] رواه البخاري في صحيحه (٢٣٨٨ و٢٥٦٨).

والمعنى أنه كذلك إن منع النّاس الفاسق عن الفسق، والظالم عن الظلم، والعاصي عن المعصية، ووقفوا لكل منكر بالمرصاد، نجت سفينة المجتمع من الغرق وتابعت إبحارها باسم الله مجراها ومرساها، وإن تركوا العاصي يفعل المعصية و لم ينكروا عليه، أو تركوا أعمال الفسق والفحش والضلال تسري في المجتمع دون أن يتصدّوا لها، ويبيّنوا زيفها وبطلانها، ويكشفوا فسادها، ويوقفوا سريانها ويردّوها، تركزت في المجتمع وفشت في أرجائه وأفسدته، وخرقت فيه خرقا يؤدي إلى غرق الجميع. ولعلّ الصدّيق (رضي الله عنه) أراد هذا المعنى بقوله : « يا أيها الناس ائْتمِروا بالمعروفِ وانْهَوْا عن المنكرِ، تعيشوا بخيرٍ».

الجهات التي أناط بها الشارع القيام بالفريضة

لقد حدّد الشارع للمسلم حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحدّد له أيضا مفهومه، وشروطه -كما سيأتي بيانه — وكلّ ما يلزم للقيام به على وجه مستقيم. ومما حدّده الشارع للقيام بهذا الأمر الخطير، جهات معينة أنيط بها القيام بهذا الواجب. وبعبارة أخرى فإنّ الشارع قد حدّد لنا، من ضمن ما حدّده من مسائل تتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جهات معينة كلّفت بالقيام بهذا الواجب أي أنّ الشارع حدّد لنا الواجب ومن يقوم به.

إنّ معرفة الجهات التي أناط الشارع بها هذا الواجب الخطير أمر في غاية الأهمية؛ لأنّ الخلط في هذا الأمر أي الخلط في معرفة الجهة المنوط بها الحكم قد يؤدي إلى تضييع الحكم، والعمل، والمقصد منه. لذلك كان لا بدّ من بيان هذا الأمر، وتفصيل القول فيه، حتّى تلتزم كلّ جهة بما كلّفت به، وتقوم بما أنيط بها أحسن قيام. فإذا قامت كلّ جهة بعملها دون زيادة أو نقصان، ودون أن تخلط عملها بعمل غيرها، تحقق القصد الذي أراده الشارع من العمل بشروطه التي اشترطها.

وبالاستقراء لنصوص الشرع تبيّن أنّ الجهات التي أناط الشارع بها القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث، هي:

١ . الأفراد

ويعني بالأفراد آحاد الناس. ودليل كون الشارع أناط بهم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. (التوبة) حيث جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة كل مؤمن ومؤمنة. وقوله ﷺ : «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...**».

٢ . الجماعات

والمراد بالجماعات التكتلات والأحزاب. ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾. فقد أوجب الله عز وجلّ في هذه الآية على المسلمين إيجاد جماعة على الأقلّ يكون عملها الدعوة إلى الخير أي إلى الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وللأمة في اللغة معان كثيرة منها الجماعة، والأصل فيها كما أفادته معاجم اللغة هو القصد، من قولهم: أمّه يؤمّه أمّا إذا قصده. فالجماعة سميت أمة لاجتماعها على مقصد واحد. والمقصد الذي يجمع في هذه الآية هو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّه العمل الذي حدّد للجماعة الواجب إيجادها.

قال الراغب الأصفهاني: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾** أي: جماعة يتخيرون العلم والعمل الصالح يكونون أسوة لغيرهم.[٥٧]
وقال الشيخ الطاهر: "والآية أوجبت أن تقوم طائفة من المسلمين بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر...".[٥٨]
وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله سبحانه وتعالى: **﴿ولتكن منكم أمة﴾** يقول: ليكن منكم قوم. يعني واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة نفر فما فوق، ذلك أمة يقول: إماما يقتدى به. يدعون إلى الخير قال: إلى الخير، قال: إلى الإسلام، ويأمرون بالمعروف بطاعة ربهم، وينهون عن المنكر عن معصية ربهم.
وجاء في مختصر تفسير ابن كثير للصابوني: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد قال، قال رسول اللّه ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

والحاصل فإن هذه الآية أوجبت وجود جماعة من المسلمين، وجعلت لها من أعمالها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[57] في المفردات ص١٩
[58] التحرير والتنوير ص٤١ ج٤ م ٣

وأمّا الدليل على كون الأمر بوجود جماعة آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر في الآية للوجوب وليس للندب، فهو صيغة المضارع المقترن بلام الأمر، "**لتكن**".

هذا عند من يقول بأنّ الأمر للوجوب، أما عند من يقول بأنّ الأمر لمطلق الطلب، والقرينة هي التي تعيين الوجوب، فإنّ الأمر في الآية يفيد الوجوب بقرينتين هما:

أولا: إنّ حكم وجود الجماعة مقترن بحكم العمل الذي من أجله وجدت، فإذا كان العمل المطلوب منها حين قيامها مندوبا كان وجودها مندوبا، وإن كان العمل واجبا كعمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان وجودها وقيامها من أجل القيام به واجبا.

ثانيا: اقتران الأمر في الآية بالفلاح المقصور على الجماعة القائمة بالعمل دون سواها، وهو المفهوم من قوله تعالى: **﴿وَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**.

قال الشيخ الطاهر: "ومفاد هذه الجملة قصر صفة الفلاح عليهم، فهو إما قصر إضافي بالنسبة لمن لم يقم بذلك مع المقدرة عليه، وإما قصر أريد به المبالغة لعدم الاعتداد في هذا المقام بفلاح غيرهم، وهو معنى قصد الدلالة على معنى الكمال".[٥٩]

بناء عليه فإن وجود جماعة للأمر بالمعروف وللنهي عن المنكر واجب.

---

[59] التحرير والتنوير ص٤٢ ج٤ م٣

٣ . الدولة

الأصل في الدولة الإسلامية أن يكون الحاكم فيها هو القوّام على تنفيذ أحكام الشرع، وهو المسؤول الأول عن منع المنكرات فيها. عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أَلاَ كُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ. فَالأَمِيرُ الّذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ**..».[٦٠]

فالحاكم في دولة الإسلام هو أولّ من يأمر بمعروف وينهى عن منكر، وهو الذي يعين من يقوم بهذا الدور في الدولة، وهو الذي يؤسس المؤسسات التي تقوم بهذا الواجب. فقد أوكل الله سبحانه إليه أن يرغم الناس أفرادا وجماعات على القيام بأداء جميع الواجبات التي أوجبها عزّ وجلّ عليهم، وإذا استدعى الأمر استخدام القوة لإرغامهم على أدائها وجب عليه أن يستخدمها . كما أوجب الله سبحانه وتعالى على الحاكم أن يمنع الناس عن ارتكاب المحرمات، وإذا استدعى الأمر استخدام القوة لمنعهم من ارتكاب المحرمات وجب عليه استخدامها. فالدولة هي الأصل في تغيير المنكر وإزالته ولو بالقوة، لأنها مسؤولة شرعا عن تطبيق الإسلام، وعن إلزام الناس بأحكامه. قال ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند

60 أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥١٦)، والبخاري في صحيحه (٢٤٤٣).

الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (...) ولأنّ الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتمّ ذلك إلا بقوة وإمارة...).[61]

وقد تميّز بهذا العمل في الدولة الإسلامية عبر تاريخها من يسمى بالمحتسب، وهو – كما سيأتي بيانه مفصلا فيما بعد – القاضي الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضرّ حقّ الجماعة، حتى إنّ من العلماء من يطلق اسم الحسبة والاحتساب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[61] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٣٨-١٣٩

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غياب الدولة

قلنا إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بالأفراد والجماعات وأولي الأمر، وقلنا إنّ الدولة هي الأصل في تغيير المنكر. والسؤال الذي يسأله كثير من الناس في ظلّ هذا الواقع الذي نعيشه هو: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبط بدولة أم لا؟

والجواب هو: أنّ الأصل في الدولة أنّها "كيان سياسي تنفيذي لتطبيق أحكام الإسلام وتنفيذها ولحمل دعوته رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد. وهي الطريقة الوحيدة التي وضعها الإسلام لتطبيق أنظمته وأحكامه العامة في الحياة والمجتمع، وهي قوام حياة الإسلام في الحياة، وبدونها يغيض الإسلام كمبدأ ونظام للحياة من الوجود، ويبقى مجرد طقوس روحية، وصفات خلقية". فوجود الدولة مهمّ جدا لتطبيق أحكام الإسلام، وهو أمر لا يختلف فيه اثنان. وصدق عبد الله بن المبارك (رحمه الله) حيث يقول:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانـــا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة ... في ديننا رحـــمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبـــل ... وكـــان أضعفنا نهبا لأقوانـــا

والواقع أنّ الشارع قد عدّد الجهات التي أناط بها إقامة الدين ككلّ، فكلّف الأفراد بأمور، وكلّف الجماعات والدولة بأمور أخرى. فمن الأحكام

الشرعية ما أنيط تنفيذه بالخليفة أو من يقوم مقامه، ولا يجوز لغيره تنفيذه وإذا نفذه أحد من الناس يكون — كما في عبارة الفقهاء – مفتئتا على السلطة، كالحدود. ومن الأحكام ما هو منوط بالأفراد ويقوم به الخليفة متى قصّروا. ومن الأحكام أيضا ما هو منوط بالخليفة والأفراد، يقوم بها كلّ منهما بحسب ما طلبه الشرع من أحدهما وعلى قدره، فتكون بذلك غير مرتبطة بوجود خليفة ويقام بها رغم عدم وجوده وغيابه، كالجهاد. وذلك لأن الأدلة فيه مطلقة، ومنها قوله سبحانه وتعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾**. (البقرة٢١٦) فالأصل أن يكون أمر القتال بيد الخليفة، فهو وحده الذي يعلن الحرب، ويعقد الهدن، ولكن إذا لم يكن هناك خليفة للمسلمين، و لم تكن لهم دولة تطبق الإسلام في الداخل وتحمله إلى العالم في الخارج بالجهاد، فإن الجهاد لا يتعطل ولا يجوز أن يتعطل، ولو جاز تعطله لاغتُصبت أراضي المسلمين واحتُلت، ولانتُهبت خيراهم، وسرقت ثرواهم، وهُتكت أعراضهم، وديست مقدساهم، وأُهينت كرامتهم كما هو الحال اليوم.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو غير مرتبط بالخليفة أو ولي الأمر. وهو واجب على المسلمين في كل الأحوال، سواء أكانت هناك دولة خلافة إسلامية أم لم تكن، وسواء أكان الحكم المطبق على المسلمين في بلادهم هو حكم الإسلام أم حكم الكفر، وسواء أحسن الحاكم تطبيق أحكام الإسلام أم أساء التطبيق. فطلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مقيّد بوجود الخليفة، وغير مشروط بقيام الدولة. قال ﷺ: «**من رأى**

منكم منكرا فليغيره بيده...» وقال ﷺ: «**لتأمرنّ بالمعروف ولتنهوّن عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه**»، فلم يقيّد الأمر بشيء. قال ابن قدامة المقدسي (في مختصر منهاج القاصدين): "واشترط قوم كون المنكر مأذوناً فيه من جهة الإمام أو الوالي، ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبة، وهذا فاسد؛ لأن الآيات والأخبار عامة تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه عصى، فالتخصيص بإذن الإمام تحكم". وقال النووي (في شرحه على صحيح مسلم): "قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين". وقال أبو حامد الغزالي: "فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له".[٦٢]

[62] ينظر إحياء علوم الدين، ج٢ ص٤٢١.

عمل الجماعة في غياب الدولة

يفتح غياب الدولة الإسلامية الباب على مصراعيه للفساد وتفشي المنكر بشتى أنواعه. والفرد مهما أوتي من قدرة، وطاقة، وإخلاص، وعلم، لا يستطيع بمفرده تحمل هذا العبء الثقيل، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أحسن وجه. لذلك، فإن المسؤولية الجسيمة ملقاة على كاهل الجماعات، فهي التي بمستطاعها تغيير الأوضاع، وإعادة الحكم بما أنزل الله، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حقّ القيام.

وهاهنا مسألة متعلقة بعمل الجماعة. فالله سبحانه وتعالى يقول في آية الجماعة: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**، والتعريف في لفظة الخير والمعروف والمنكر، تعريف الاستغراق فيفيد العموم. فهل يعني ذلك أن الواجب على الجماعة الأمر بكل معروف والنهي عن كلّ منكر؟

والجواب على هذا من وجهين هما:

١ . قد دلّت النصوص الشرعية على تفاضل المعاريف وتفاوت المنكرات، وأنّ منها المهمّ ومنها الأهمّ. قال الله تعالى في سورة التوبة: **﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**.

وعَنْ أَبي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النّبيّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لاَ يَخْلُوَنّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلاّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجّةً. وَإِنّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجّ مَعَ امرأتك**».[٦٣] وفي هذا الحديث تقديم الأهمّ على المهمّ؛ لأنّه لما تعارض اكتتاب الرجل في غزوة من أجل الجهاد مع سفر امرأته بدون محرم، قدّم أمر على أمر.

وعَنْ أَنَس بن مَالِكٍ قَالَ: «**أُقِيمَتِ الصّلاَةُ وَالنّبيّ ﷺ يُنَاجي رَجُلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حَتّى نَامَ القوم**».[64] وفي رواية «**لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل، يقوم بينه وبين القبلة فما يزال يكلمه، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ له**».[٦٥] وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما استمرّ في مناجاة الرجل بعد الإقامة لأمر مهمّ من أمور الدين رجح على تقديم الصلاة.

وعن النبي ﷺ أنه نظر إلى الكعبة فقال: «**لقد شرفك الله وكرمك وعظمك، والمؤمن أعظم حرمة منك**».[٦٦]

---

63 أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٨٠) والبخاري في صحيحه (٢٨٧٣).

64 أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤) ومسلم في صحيحه (٥٩٩).

65 أخرجه الترمذي في سننه (٥٢٣) وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

66 أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٨٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي رواية عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرا**».[٦٧]

وعن البَرَاء بن عازِب أَنَّ رَسُول اللّهِ ﷺ قَال: «**لَزَوَالُ الدُّنْيا أَهْوَنُ علَى الله مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**».[٦٨] لذلك كان هدم الكعبة، وزوال الدنيا، أهون عند الله عز وجلّ من منكر قتل مسلم بغير حقّ.

وعليه، إذا كثرت المنكرات في الواقع، وتفشت في المجتمع، فيلزم الجماعة تحديد الأولى والأهمّ وفق المقاييس الشرعية لينصبّ عملها عليهما.

فهناك منكر أعظم من منكر، وهناك معروف أهمّ من معروف. فقتل نفس معصومة أعظم نكارة من شرب الخمر، وإعادة الحكم بالإسلام أهمّ من تقصير الإزار عند من يرى وجوبه. لذلك إذا رأى المسلم منكرين وجب عليه دفع أعظمهما وأشدهما نكارة قبل الآخر. وإذا وجب عليه الأمر بمعروفين، و لم يتأت له الأمر بهما معا، أمر بالأهمّ منهما.

---

67 أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٤٠٦٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٣٨).

68 أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما (٢٦٣٠).

وكذلك الجماعة، إذا تزاحمت أمامها الفروض، وكثرت قدّامها المنكرات، قدّمت الأهمّ على المهمّ.

ومن أهمّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محاسبة الحكام والأخذ على أيديهم. عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**».[69] وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم، فقد تودع منهم**». (رواه الحاكم) وروي عن النبي ﷺ قوله: «**...ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم**. قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع؟ قال: **كما صنع أصحاب عيسى بن مريم، نشروا بالمناشير، وحملوا على الخشب، موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله**».[70]

٢ . للمنكرات أسباب ومظاهر، والأصل في المرء أن يعتني بالسبب دون المظهر حتى يتحقق المقصد الأساسي وهو إزالة عين المنكر. فإذا رأى إنسان شخصين، أحدهما يتعاطى المخدرات والثاني يبيعها، فعليه أن ينكر على البائع قبل المتعاطي؛ لأنه سبب.

---

69 أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٢).

70 أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩٩٣) والصغير (٧٥٠) عن يزيد بن مرثد عن معاذ بن جبل، ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ.

وكذلك الجماعة، عليها أن تميز بين السبب ومظهره، لينصب عملها على السبب دون المظهر حتى يتحقّق حكم إزالة عين المنكر.

وإذا نظرنا إلى واقع المسلمين اليوم، نجدهم يعيشون في دار كفر يحكم فيها بحكم الكفر، ويطبق فيها أنظمة غير إسلامية، ويسوسهم فيها حكام ظلمة بالحديد والنار، ونجد الإسلام قد غُيّب عن حياتهم ومجتمعهم. لذلك، فإن الأولوية اليوم في عمل الجماعة من دعوة إلى الخير، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، متمثلة في إعادة الحكم بما أنزل الله واستئناف الحياة الإسلامية بإقامة الخلافة. عن معاوية قال: قال الرسول ﷺ: «**من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية**».[٧١] وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «...**ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**».[٧٢] والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا. ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن جاهليا أو إن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد.[٧٣]

---

71 أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩١) بسند حسن، وأبو يعلى في المسند (٧٢١٠)، والطبراني في الأوسط (٥٩٨٢). وأخرجه أحمد في المسند (١٦٦٢٥) بلفظ: «**من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية**».

72 أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٥٠).

73 أنظر نيل الأوطار للشوكاني، ج٧ ص٣٢٦

وعن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: «**لتُنتَقضُنّ عُرى الإسلام عُروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبّث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة**».[٧٤] وفي هذا الحديث دلالة على كون غياب الحكم بالإسلام سببا تنتج عنه منكرات عدّة كترك الصلاة؛ لأنّ النبي ﷺ شبّه أحكام الإسلام من ناحية عملية بالعروة، وهي في الأصل ما يعلّق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما، فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين، ويتعلق به من شعب الإسلام وأحكامه من ناحية تطبيقية عملية. وكأنّ الإسلام من ناحية التطبيق، والتنفيذ في المجتمع، مرهون بالحكم، فإذا انتقضت عروة الحكم انتقضت بقية العرى شيئا بعد شيء حتى يكون آخرها ترك الصلاة.

لذلك، كان الأصل في عمل الجماعة أن ينصبّ على السبب لا على المظهر. ولما كان سبب المنكرات في زمننا هو غياب الحكم بالإسلام، وجب على الجماعات التركيز عليه.

والحاصل، فإنّ الجماعة ملزمة بالأمر بكلّ معروف، والنهي عن كلّ منكر حسب الطاقة والأولوية التي حدّدها الشرع لمعالجة الواقع معالجة صحيحة جذرية. وإذا وجدت جماعة تقوم على فكرة كلية تستوعب شمول الإسلام، وشمول الأمر والنهي، وتعتني بالأهمّ، وتركّز على الأولى، وتتلبّس

---

74 أخرجه أحمد في المسند (٢١٦٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٨٣٩)، والحاكم في المستدرك (٧١٢٢)، والطبراني في الكبير (٧٣٥٩).

بالعمل من أجل التغيير الجذري الذي يزيل عين المنكر وسببه، فقد أدت ما عليها وأبرأت الذمة. عن عبد الرحمن بن سنة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**بدأ الإسلام غريبا، ثم يعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء. قيل: يا رسول الله، ومن الغرباء ؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس**».[٧٥]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده: «**طوبى للغرباء، فقيل: من الغرباء يا رسول الله ؟ قال: أناس صالحون، في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**».[٧٦]

---

[75] أخرجه أحمد في المسند (١٦٤٤٣). وأخرجه الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي في الأوسط (٣١٧٤)، والصغير (٢٩١).

[76] أخرجه أحمد في المسند (٦٤٩١)، والآجرّي في الغرباء (٦).

الفصل الثالث

١ . الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و إزالة المنكر
٢ . الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و النصيحة
٣ . الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الدعوة
٤ . الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الحسبة
٥ . الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام

الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة المنكر

قلنا في حدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إنّ الأمر بالمعروف يعني طلب فعل ما حسّنه الشرع وفرضه، والنهي عن المنكر يعني طلب ترك ما قبحه الشرع وحرّمه.

وأمّا إزالة المنكر فمعناها إذهابه وتنحيته أي تغييره، وهذا مأخوذ من الحديث النبوي: «**من رأى منكم منكرا فليغيّره**...» أي فليزله ويذهبه ويجعله كأنه لم يكن. وعليه فإن إزالة المنكر تعني تغيير ما حرّم الشرع.

وأما الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين إزالة المنكر، فيكمن خاصة في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتصر فيه على القول فقط، ولا يتعدّى القول إلى الفعل، كالدفع والضرب وغير ذلك من الأعمال المادية الجسدية، وهذا بخلاف إزالة المنكر التي لا يُقتصر فيها على مجرّد القول بل يتعدّاه إلى الفعل واستعمال القوّة المادية لإزالة المنكر وتغييره. ودليل ذلك أنّ النبيّ ﷺ قال في إزالة المنكر: «..**فليغيّره بيده**»، وهذا يفيد جواز استعمال القوّة لتغيير المنكر. قال الجصّاص: "..الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان: حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله، وإزالته باليد تكون على وجوه منها : ألا يمكن إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو

بأخذ ماله، أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح، فعليه أن يقتله لقول الرسول ﷺ : «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**» فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه...".[٧٧]

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبارة عن إجراء تعليمي تثقيفي سياسي يتناصح من خلاله المسلمون فيما بينهم، ويتحّاضون عبره على ما فيه خير الفرد والجماعة والمجتمع والدولة، وأمّا حكم تغيير المنكر فهو إجراء عملي يتمّ من خلاله تنقية المجتمع من المنكرات، بمنعها وإزالتها وتغييرها ولو بالقوة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فنحن إذا دققنا النظر في حكم النهي عن المنكر وحكم تغيير المنكر، وجدنا أن النهي عام والتغيير خاص. ومردّ العموم والخصوص إلى واقع المنكر نفسه، لأنّه قد يحصل أثناء حضورنا، وقد يحصل أثناء غيابنا. فيكون الحكم العام هو النهي عنه سواء قبل حدوثه أو أثناء حدوثه أو بعد حدوثه، ويكون الحكم الخاص هو التغيير لمنع حدوثه أو بقائه. فالمسلم ينهى عن شرب الخمر، سواء رأى من يشربها أو لم ير، ولكنه يمنع شربها إذا رأى من همّ بشربها، وكذلك ينهى عن شربها إذا لم يستطع منع شاربها من شربها، أو رأى من انتهى من شربها.

---

[77] ينظر أحكام القرآن ج٢ ص٣١٧

النصيحة مطلب شرعي، والأصل فيها قول النبي ﷺ: «**الدّينُ النّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامّتِهِمْ**».[٧٨]
وعن جرير بن عبد اللّه رضي الله عنه قال: «**بايعت رسول اللّهِ صلّى اللّه عليهِ وسلّم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**».[٧٩]

والنصيحة: " كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. ويقال: هي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي العبارة غير معنى هذه الكلمة. كما قالوا في الفلاح: إنه ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منه".[٨٠]

قال أبو سليمان الخطابي في تعريفها: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له (...) وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع...".[٨١]

وقال أبو عمرو بن الصلاح: " النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلا فالنصيحة لله تعالى: توحيده ووصفه

---

78 رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري (١١١).
79 أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧) ومسلم في صحيحه (١١٢).
80 الكليات ص٩٠٨
81 نقلا عن جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ص٦٨

بصفات الكمال والجلال، وتتريه عما يضادها ويخالفها، وتجنب معاصيه والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص، والحب فيه والبغض فيه وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك والدعاء إلى ذلك والحث عليه. والنصيحة لكتابه: الإيمان به وتعظيمه وتتريهه، وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله وتدبر آياته، والدعاء إليه وذب تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه. والنصيحة لرسوله ﷺ: قريب من ذلك الإيمان به وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته وإحياء سنته واستنشار علومه ونشرها، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ووالاها، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبة آله وأصحابه ونحو ذلك. والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراهم وسد خلاهم، ونصرهم على أعدائهم والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وما شابه ذلك".[٨٢]

هذه هي النصيحة، ويظهر من تعريفها أنها أعمّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث تشمل في حقيقتها أكثر من طلب فعل الواجب وترك الحرام، وتتعدى علاقة الإنسان بالإنسان أو المسلم بالمسلم إلى بيان نوع

82 نقلا عن جامع العلوم والحكم، ص٧٠

العلاقة بين المسلم وربّه سبحانه، وكتابه الكريم ورسوله ﷺ، كما تشمل إعطاء الرأي فيما هو من أمور الدنيا والمعاش، والإرشاد إلى ما فيه الخير والصلاح ولو كان من المندوب أو المباح.

ولعلّنا نوضّح الصورة، ونجلّي الفرق بين الأمرين أي بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين النصيحة من خلال المثال التالي:

لو أنّ تاجرا غشّ في تجارته، كأن كان لبّانا يخلط اللبن بالماء، فقلتَ له: اتق الله، ودع الغشّ في التجارة، إنه حرام يعاقب الله على فعله. قال النبيّ ﷺ: «**مَنْ غَشّ فَلَيْسَ مِنّي**».[83] فهذا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونصيحة قدّمتها للتاجر.

أما لو قلت له: إنّك تغالي في السعر، ولو رخّصت لأقبل الناس على الشراء منك. فهذا القول نصيحة وليس أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر.

---

83 أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦) عن أبي هريرة.

عرفت الدعوة بأنّها" لغة: المرّة الواحدة من الدّعاء، واسم الفاعل منها: داعٍ، تقول : دعاه يدعوه؛ فهو داع له، وقوله تعالى : **﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾** (الأحزاب٤٦) معناه : داعيًا إلى توحيد الله وما يقرّب منه. وجمع الداعي: دعاة وداعون، كقضاة وقاضون، والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم داع، ورجل داعية إذا كان يدعو النّاس إلى بدعة أو دين، والهاء للمبالغة، والنبي ﷺ داعي الله تعالى، وفي تهذيب اللغة: المؤذّن داعي الله، والنبي داعي الأمّة إلى توحيد الله وطاعته قال تعالى في شأن الجنّ: **﴿يَاقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾** (الاحقاف ٣١)، ودعوة الحق شهادة أن لا إله إلاّ الله، والدعاء إلى الشيء : الحثّ على قصده، ومنه قوله تعالى: **﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾** (يوسف٣٣). فتحصّل أن الدعوة إلى الله هي دعوة الحقّ، ودعوة الحق هي شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنها تطلق على الدعوة إلى هدى أو ضلالة، وتطلق على الدعاء إلى الشيء والحثّ على قصده.

أمّا في الاصطلاح: فقد عرّفها بعض المتأخرين مثل الشيخ محمَّد الرَّاوي في كتابه (الدعوة إلى الإسلام دعوة عالمية) بتعريفين:

الأوّل، قال: الدعوة الإسلامية هي: دين الله الَّذي بُعث به الأنبياء جميعًا، تجدّد على يد محمَّد ﷺ خاتم النبيين كاملاً وافيًا لصلاح الدنيا والآخرة.

وقال أيضًا : الدعوة الإسلامية : تبليغ رسالة النَّبي ﷺ .

وعرّفها الدكتور أبو بكر زكرى فقال : الدعوة هي: قيام من له أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كلّ زمان ومكان بترغيب النّاس في الإسلام اعتقادًا ومنهجًا، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة.

وعرّفها الأستاذ محمَّد الغزالي فقال: هي برنامج كامل يضمّ في أطوائه جميع المعارف الَّتي يحتاج إليها النّاس ليُبصروا الغاية من محياهم، وليستكشفوا معالم الطريق الَّتي تجمعهم راشدين".[٨٤]

وقيل: هي" السعي لنشر دين الله، عقيدة وشريعة وأخلاقًا، وبذل الوسع في ذلك". وقيل: "الدعوة إلى الله تعني الدعوة إلى الإيمان بالله وبما جاءت به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وطاعتهم فيما أمروا به، والانتهاء عما نهوا عنه على أن توجه إلى كل الناس في كل زمان ومكان". وقيل أيضا: "الدعوة إلى الإسلام هو الطلب من الناس الدخول في طاعة الله، وطاعة رسول الله ﷺ، والالتزام بشرائعه أي التدين بالدين الإسلامي الحنيف الذي اختاره الله تبارك وتعالى لخلقه والعمل بتعاليمه".[٨٥]

ولنا أن نعرّف الدعوة إلى الإسلام بقولنا: هي طلب قبول مجموع الأفكار والأحكام الشرعية، أو هي طلب قبول الإسلام كلّه؛ عقيدة ونظاما. ويصير المراد بقولنا: حمل الدعوة الإسلامية، هو تبليغ الناس الإسلام

---

84 عن مقال: "من محتويات سورة هود على الدعوة إلى الله" للدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب، بمجلة جامعة أم القرى المجلد ١٤ العدد ٢٤ آيار ٢٠٠٢م.

85 نقلا عن مقال: "معنى الدعوة في القرآن" للدكتور محمد عصمت بكر، بمجلة النبأ، العدد٣٤، ربيع الأول ١٤٢٠هـــ.

وإيصاله إليهم.

والناظر المدقّق في حمل الدعوة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يجد أنهما يلتقيان في أمور ويفترقان في أمور أخرى. ويمكن لنا إجمال أوجه الفرق بين المسألتين في النقاط التالية:

١ . إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – كما سبق بيانه – هو طلب فعل ما حسّنه الشرع وفرضه، وطلب ترك ما قبحه الشرع وحرّمه، فهو بناء على واقعه هذا أخصّ من الدعوة التي هي طلب الإسلام كلّه؛ معقوله ومنقوله، أصوله وفروعه، فروضه ومحرّماته، ومستحبّه ومكروهه ومباحه. فالدعوة أعمّ؛ لأنها تشمل أمورا فوق طلب فعل الواجب وترك الحرام أي تشمل أمورا أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى هذا فقوله سبحانه وتعالى في آية الجماعة، **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**، من قبيل عطف الخاص أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العام أي الخير أو الإسلام، وذلك للاهتمام به والعناية.

٢ . إنّ الدعوة في واقعها شرح لأفكار الإسلام وأحكامه، وليست بأمر ولا نهي. فهي تبليغ للإسلام بالبيان والحجة والبرهان، وهي محاورة وإقناع، بخلاف الأمر والنهي الذي يفيد طلب الفعل أو الترك، وإن أدى ذلك إلى استعمال القوة.

٣ . إنّ ما يترتب عن حمل الدعوة غير ما يترتب عن الأمر والنهي. ذلك أنّ رفض الدعوة أو التبليغ أو الإعراض عن الشرح والبيان لا يوجب قطع العلاقة مع المدعو، وأما عدم الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر فيوجب قطع العلاقة مع المأمور والمنهي. عن النبي ﷺ قوله: «**إنّ أوّلَ مَا دَخَلَ النّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَ الرّجُلُ يَلْقَى الرّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فإنّهُ لا يَحِلّ لَكَ ثمّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فلَمّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**، ثُمّ قالَ: **﴿لُعِنَ الّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ** –إلى قولِهِ– **فَاسِقُونَ﴾**...».

قال الجصاص: (من شرط النهي عن المنكر أن ينكره، ثم لا يجالس المقيم على المعصية ولا يؤاكله ولا يشاربه. وكان ما ذكره النبي ﷺ من ذلك بيانا لقوله تعالى **﴿ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا﴾** فكانوا بمؤاكلتهم إياهم ومجالستهم لهم تاركين للنهي عن المنكر لقوله تعالى **﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾** مع ما أخبر النبي ﷺ من إنكاره بلسانه إلا أن ذلك لم ينفعه مع مجالسته ومؤاكلته ومشاربته إياه).[٨٦]

٤ . إنّ الدعوة تنقسم إلى قسمين هما:

- القسم الأول هو دعوة غير المسلمين إلى اعتناق الإسلام، والدخول في حظيرته والإيمان به والعمل بأحكامه. عن سهل بن سعد (رضِي اللّه عنه) أن النبي ﷺ قال لعليّ (رضِي اللّه عنه): «**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتّى**

[86] أحكام القرآن، ج٢ ص٣١٦

تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ. ثُمّ ادْعُهُمْ إِلَىَ الإِسْلاَمِ. وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقّ اللّهِ فِيهِ. فَوَاللّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النّعَمِ». [٨٧]

- القسم الثاني هو دعوة المسلمين إلى الالتزام بالإسلام، والعمل بمقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أي الدعوة إلى لزوم طاعة الخالق تبارك وتعالى والاستقامة على نهجه الذي أمر به.

فالدعوة من هذا الجانب تختلف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقتصر فيه على أمر المسلمين ونهيهم، ولا يتعدّاه إلى الكافرين غير المسلمين.

---

87 أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٣١) ومسلم في صحيحه (٤٥٥٠).

الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة

جاء في لسان العرب: "الحِسْبةُ: مصدر احْتِسابِكَ الأجر على اللّه، تقول: فَعَلْته حِسْبة، واحْتَسَب فيه احْتِسابا؛ والاحتِساب: طلب الأجر، والاسم: الحِسْبة بالكسر، وهو الأجر. واحتسب فلان ابنا له أو ابنة له إذا مات وهو كبير، وافْتَرَط فَرَطا إذا مات له ولد صغير، لم يبلغ الحُلُمَ؛ وفي الحديث: من مات له ولد فاحْتَسَبَه، أي احْتسب الأجر بصبره على مصيبتِه به، معناه: اعتدّ مصيبَته به في جملةِ بلايا اللّه، التي يثاب على الصّبر عليها، واحتسب بكذا أجرا عند اللّه، والجمع الحِسَبُ. وفي الحديث: من صام رمضانَ إيمانا واحتِسابا، أي طلبا لوجهِ اللّهِ تعالى وثوابه. والاحتِساب من الحسْبِ: كالاعْتدادِ من العَدِّ؛ وإنما قيل لمن ينوي بعملِه وجه اللّهِ: احْتسبه، لأَن له حينئذ أَن يَعْتدّ بعمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل، كأَنه معتدّ به. والحِسْبةُ: اسم من الاحْتِسابِ كالعِدّةِ من الاعْتِداد. والاحتِساب في الأَعمال الصالحاتِ وعند المكروهاتِ: هو البِدارُ إِلى طلبِ الأجرِ وتحصِيله بالتسليم والصبر، أَو باستعمال أَنواعِ البِرّ والقِيامِ بها على الوجهِ المرسوم فيها، طلبا للثواب المَرْجُوِّ منها. وفي حديث عمر: أيّها الناس، احتسِبوا أَعمالكم، فإِنّ من احتسب عمله، كتِب له أَجر عملِه وأجر حِسْبتِه".

وقال ابن الأخوة القرشي في تعريف الحسبة: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر

فعله، وإصلاح بين الناس، قال الله تعالى: **﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**. (النساء١١٤)
والمحتسب: من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم". [٨٨]
وقال الماوردي: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله". [٨٩]

هذه هي الحسبة كما عرّفت، غير أننا نريد تفصيل القول فيها، تفصيلا يليق بالمقام، يبيّن واقعها والأصل في نشأتها وحقيقة التواضع عليها، ثم نبيّن بعدها أوجه الفرق بينها وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنقول: الحسبة، أو ولاية السوق كما تسمى في المغرب، هي نوع من أنواع القضاء الثلاثة، وهي الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يضرّ حقّ الجماعة.
والأصل فيها والدليل عليها هو فعل الرسول ﷺ وقوله. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ [الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السّمَاءُ [أي المطر] يَا رَسُولَ اللّهِ! قَالَ: «**أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النّاسُ، مَنْ غَشّ**

88 أنظر معالم القربة في معالم الحسبة ص٧
89 أنظر الأحكام السلطانية ص٢٩٨

فَلَيْسَ مِنِّي».[٩٠] وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التّجّارِ إنّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللّغْوُ فَشُوبُوهُ** [بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط] **بِالصّدَقَةِ»**.[٩١]

لقد دلّ فعل النبي ﷺ وقوله على أنّ للحاكم في الدولة الإسلامية مراقبة التجار وأرباب الحرف، وذلك لمنعهم من الغش في تجارتهم، وعملهم ومصنوعاتهم، ومكاييلهم وموازينهم وغير ذلك مما يضر حقّ الجماعة. ولقد كان الرسول ﷺ يقوم بهذا العمل بنفسه، وقيل عيّن سعيد بن العاص على سوق المدينة[٩٢]، وكذلك كان ولاته والخلفاء من بعده يقومون بالحسبة بأنفسهم، إلا ما بدر من عمر بن الخطّاب الذي عيّن على سوق المدينة إمرأة تدعى الشفاء العدوية، مع بقاء قيامه هو بنفسه أيضا بالحسبة. وقال بعض العلماء أصل ولاية الحسبة أنّ عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق. روى ذلك ابن سعد عن الزهري.[٩٣]

---

[90] أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦) عن أبي هريرة.

[91] أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٤٤٣٢).

[92] قال ابن عبد البر في الاستيعاب ج٢ رقم ٩٨٤ :" سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ...واستعمله رسول الله ﷺ بعد الفتح على سوق مكة".

[93] أنظر كنز العمال (رقم14467) للمتقي الهندي.

وعندما أقيمت الدولة الأموية ثم الدولة العباسية زادت وظائف الدولة وكثرت المهام وتشعبت، وفي العصر العباسي على وجه الخصوص، بدأ يظهر التخصّص في بعض الأعمال، فتوزّع القضاء أي الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام لفصل الخصومات بين الناس، أو منع ما يضرّ حقّ الجماعة، أو رفع النزاع بين الراعي أو من هو في جهاز الحكم والرعية. واستقلّ تبعا لذلك عمل منع ما يضر حق الجماعة بجهاز خاصّ عرف بقضاء الحسبة، وأشهر من وليها في الدولة العباسية "ابن عائشة"، وتحددت اختصاصات المحتسب في مراقبة المبيعات في الأسواق، والعمل على مكافحة ظواهر الانحراف فيها كالتطفيف في الكيل، أو البخس في الميزان، أو الغش في البيع، أو التدليس في الثمن وغير ذلك، وأعطيت للمحتسب صلاحية النظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة، ولا يوجد فيها مدّع، على أن لا تكون داخلة في قضايا الحدود والجنايات، وحكمه فيها ملزم ينفذ بقوة القانون الممثلة في الشرطة.

أما أوجه الفرق بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنخص بالذكر منها بما يلي:

١ . الحسبة في واقعها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، إلاّ أنها لا تطلق على ما يقوم به الأفراد من عامة الناس من تلقاء أنفسهم، بل تطلق على ما يقوم به من انتدبه الخليفة وعينه لهذا الأمر، أي تطلق على أعمال جهة مخصوصة

أو مؤسسة معينة في الدولة، لذلك عبر عنها الفقهاء قديما بقولهم: ولاية الحسبة.

٢ . للمحتسب أن يتقاضى على أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أجرا، وذلك بخلاف غيره من الناس؛ لأنّ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وظيفة وعمل من أعمال الدولة، وأما أمر غيره ونهيه فتطوّع يحتسب الأجر فيه عند الله تعالى.

٣ . الحسبة نوع من أنواع القضاء، لذلك فإنّ المحتسب قاض له صلاحية الحكم في القضية، وإيقاع العقوبة، وتنفيذ الأمر بالقوة، وله الحقّ في أن يكون تحت يده عدد من الشرطة، وهو ما ليس لغيره ممن أمره ونهيه على سبيل التطوع. قال الماوردي: "أنّ له — أي المحتسب – أن يتخذ على إنكاره أعوانا؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا".[٩٤]

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أنّ إطلاق لفظ الحسبة والاحتساب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر لا يضير البتة، ولا يغيّر من واقع الفريضة شيئا، إذ العبرة بالمدلولات والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولا مشاحة في الاصطلاح ما لم يخالف الشرع، فإذا تأكدنا حصول الفقه بالمسألة وإدراك

[94] الأحكام السلطانية ص ٣٠٠

الفروق بين فروعها وموضوعاتها ومفرداتها، جاز لنا أن نعبّر عنها بما شئنا من الألفاظ.

ولا يخفى علينا أنّ إطلاق لفظ الحسبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس من الاصطلاحات الحادثة الجديدة، بل هو من الاصطلاحات القديمة قدم الفقه الإسلامي ونموّه وتطوّره. والأصل في هذا الإطلاق وجود الدولة الإسلامية، وعيش الناس في كنفها لفترة زمنية طويلة مطبقة للكتاب والسنة، قائمة بتنفيذ الأحكام الشرعية التي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فكأنّ الدولة، عندما كانت قائمة، كَفَت الناس عناء القيام بالجزء الأكبر من هذه الفريضة، الأمر الذي دعاهم لربط الحسبة بها ربطا كليّا، حتى صارت تطلق ويراد بها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإذا قلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عنيت الحسبة، وإذا قلت الحسبة، عنيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إلا أننا بالرغم مما قدمناه من رفع الحرج في التسمية أو الاصطلاح، نميل منهجيا – كما هو واضح من سيرنا في الكتاب – إلى الفصل والتفرقة بين الأمرين لرفع اللبس، خصوصا ونحن نعيش في واقع غابت فيه الدولة الإسلامية المطبقة للإسلام. فنخشى أن يتبادر إلى ذهن النّاس كون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر هو الحسبة، وهي وظيفة حكومية، وعمل من أعمال الدولة لم يكلّف به الأفراد وعامة الناس، فيهمل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتّكالا على الحاكم.

المحاسبة: "مفاعلة من الحساب وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه من الأعمال الظاهرة والباطنة ليجازى بها".[٩٥] ومحاسبة الحكام عمل من الأعمال السياسية المطالب بها الفرد والجماعة في الإسلام وجوبا، ويعني بها مراجعة الحاكم فيما صدر منه وعنه، والتصدي لأعماله وتصرفاته بالنقد والمناقشة والإنكار عليه. وقد جاءت في محاسبة الحكام، إضافة إلى عموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعموم أدلة النصيحة الدالة عليها ضمنا، أدلة خاصّة فيها، كالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيدُ الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**».[٩٦]وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أوْ أمِيرٍ جَائِرٍ**». وفي رواية «**كَلِمَةُ حَق عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**».[٩٧]وعن أُمِّ سَلَمَةَ أنّ رسول اللّهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لاَ. مَا صَلّوْا**».[٩٨] وعَنْ

[95] نقلا عن فيض القدير، ج٦ ص٢٣٤

[96] أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٧٢) عن جابر بن عبد الله، والطبراني في الأوسط (٤٢٢٧) عن ابن عباس.

[97] أخرجه النسائي في الصغرى (٤١٧٩) والكبرى (٦٦١٢)، وأحمد في المسند (١٨٥٢٨) عن طارق بن شهاب.

[98] أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٥٤).

عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لاَ. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ، وإِذَا رأيتُم مِنْ وُلاَتِكُم شَيْئًا تَكْرَهُونَه، فَاكرهُوا عَمَلَه، وَلا تَنزِعُوا يَدا مِن طاعَة**».[99] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**».[100] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيت أمتي تهاب، فلا تقول للظالم يا ظالم، فقد تودع منهم**». وعن عبادة قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، ولا ننازع الأمر أهله، ونقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم**».[101]

أمّا أوجه الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاسبة الحكام فهي التالية:

---

99 أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٥٦).

100 أخرجه أحمد في المسند (٨٦٣٥)، ومالك في الموطأ (١٨٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٥٧)، وأبو عوانة في المستخرج (٥١٦٠).

101 أخرجه أحمد في المسند (٢٢١٦١).

١ . محاسبة الحكام تعني أمر فئة معينة في المجتمع ونهيها، وهم الحكام. لذلك فهي خاصة بهذه الفئة، ولا يطلق لفظ المحاسبة بمعناه الاصطلاحي السياسي إلا عليها، فلا يطلق على العامة أو التجار أو الكتاب أو غيرهم ممن هو ليس في الحكم أو في الوسط السياسي بعامة.

٢ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو طريقة إصلاح المجتمع عموما، والمحاسبة طريقة إصلاح الدولة فيه خصوصا. فبالأمر والنهي نعالج الفساد في المجتمع بصفة عامة، وبالمحاسبة نصحّح أخطاء الحاكم، ونقوّم اعوجاجه، ونعالج الفساد في الدولة والأنظمة بصفة خاصة.

٣ . المحاسبة باعتبارها مراجعة الحاكم، ومساءلته، ومناقشته، أعمّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه. ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو طلب فعل ما حسّنه الشرع وفرضه، وطلب ترك ما قبحه الشرع وحرّمه، فحصر بناء على هذا في الواجبات والمحرّمات، أما المحاسبة فقد تكون في غير الواجبات والمحرّمات، بل قد تكون في غير المسائل الشرعية. روي أن الحُباب بن المنذر بن الجموح قال في غزوة بدر للنبي ﷺ وقد رآه نزل على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة: "يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**». فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من

القوم، فنتزله، ثم نُغَوِّر ما وراءه من القُلُب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون؛ فقال رسول الله ﷺ: «**لقد أشرت بالرأي**».[102] فصنيع الحباب بن المنذر هنا من قبيل محاسبة الحاكم، فقد راجع النبي ﷺ في أمر فني يتعلّق بالحرب، فأقرّه النبي ﷺ على مراجعته وعمل برأيه.

٤ . محاسبة الحكام والإنكار عليهم متى ظلموا الرعية وهضموا حقوقها، أو قصروا بواجباتهم نحوها، أو أهملوا شأنا من شؤونها، أو خالفوا أحكام الإسلام أو قاموا بغير ذلك من الأعمال الخاطئة أو التي فيها ضرر بالأمة ومصالحها، لا تكون بالقوة والأعمال المادية كمقاتلتهم إلا إذا كان ما قاموا به ظاهرا فيه الكفر البَوَاح. عن عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ قال: «**دَعَانَا رَسُولُ اللّهِ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قال: إلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».[103] وهذا الأمر أي عدم جواز تغيير منكر الحكام بالقوة إلا عند ظهور الكفر البواح، هو على خلاف حكم تغيير المنكر إذا كان من غير الحكام. وفي المسألة زيادة تفصيل نراها بعد قليل.

---

102 أخرجه ابن هشام في السيرة، ج٣ ص١٦٧-١٦٨

103 أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٣٦)، والبخاري في صحيحه (٦٦٨٣).

الفصل الرابع

١ . تغيير المنكر مظهر الفعالية في الواقع

٢ . ماهية المنكر الواجب تغييره

٣ . مراعاة مراتب التغيير

٤ . تفصيل مراتب التغيير

تغيير المنكر مظهر الفعالية في الواقع

لم يرض الإسلام للمسلم أن يكون منفعلا في الوجود، متأثرا بالواقع، منطبعا به وبحركته الدائمة. إنّه يريد منه أن يكون متفاعلا مع الوجود تفاعلا إيجابيا تتجلّى فيه قدرته على الفعل والحركة والإبداع. يريد الإسلام أن يكون المسلم فاعلا مؤثّرا، صانعا للأحداث، قادرا على صياغة الواقع، ومستطيعا لتشكيل المادة التي سخرها رب العالمين له حسب رؤيته وإرادته.

لقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مفعمة بهذه الروح الفاعلة الإيجابية، وحاثة للمسلم على الحركة والإبداع، والتمتّع بشخصية قوّية قادرة على حمل عبء هذه الرسالة الأمانة، ألا وهي رسالة الإسلام.

إننا نجد في القرآن هذه الروح في مواضع عدة منها قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ (آل عمران١٣٩)، فقد عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح، ونهاهم عن العجز والفشل فقال ﴿**ولا تهنوا**﴾. وقوله مذكرا بسنة الصبر والثبات التي يتبعها النصر، ﴿**وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ. وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. فَآتَاهُمُ اللّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾. (آل عمران١٤٦-١٤٨) وعن حذيفة عن النبي ﷺ قوله: «**لا تَكُونُوا إِمَّعةً** [هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا

معك لأنه لا رأي له يرجع إليه] **تَقُولُونَ إن أَحْسَنَ النّاسُ أَحْسَنّا، وإنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إنْ أَحْسَنَ النّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وإنْ أساءوا فَلاَ تَظْلِمُوا».**[104] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيّ خَيْرٌ وَأَحَبّ إِلَىَ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضّعِيفِ، وَفِي كُلّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَىَ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللّهِ، وَلاَ تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنّي فَعَلْتُ كذا لم يُصبني كذا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشّيْطَانِ».**[105]

وهي دعوة منه ﷺ إلى أن يكون المسلم قويا عتيدا، جلدا صارما لا يعرف الضعف ولا يعتريه الوهن، دؤوبا كدودا لا يتسرب إليه الملل، صبورا صلبا لا يرقى إلى صبره الضجر، مندفعا بحزم وعزم نحو غايته دون أن يعرف اليأس إلى قلبه سبيلا، لا يفتر عن السعي والطلب والعمل، ولا يزهد في الأخذ بالأسباب والمسببات بحجة التوكل على الله، ولا يغتر بما فيه من قدرة، و لا بما عنده من عقل وقابلية تدبير فينسى حاجته إلى عون ربّه سبحانه ومدده.

إنّ الدعوة إلى الفعل والحركة الإيجابية في الواقع صريحة في الكتاب والسنة، واضحة فيهما وضوح الشمس في رابعة النهار. فالأشياء مرتبطة بفعلنا

---

104 أخرجه الترمذي في سننه (٢٠١٤)، والبزّار في مسنده (٢٤٣٤)، وذكر بعض العلماء معناه موقوفا عن عبد الله بن مسعود.
105 أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٤٥).

فيها، والواقع منفعل بحركتنا فيه إيجابا أو سلبا كما قال تعالى: **﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾**. (الرعد١١)

بناء عليه فإنَّ الإسلام ضدّ النزعة الواقعية المستكينة للأحداث، وعدو العجز والرضوخ للموجود الفاسد. إنّه يرفض الروح الواهنة المتخاذلة المتمثلة في المثل القائل: "إذا لم يوافقك الزمان فوافقه، وإذا لم يدارك الناس فدارهم"، ويحتقر العزيمة الخائرة الخاملة المتجسدة في قول القائل:

ارض الخمول تعشْ به نجوةً

مما تخـــاف ومن معاندة العِـــدا

دون المعالي غدوةٌ إن خضتها

متقحّما أوردتَ مهجتَك الرَّدى

ومن الأعمال الإيجابية التي تظهر فيها حركة المسلم الفاعلة في الواقع الذي يعيش فيه ويحيط به، التغيير المطلوب في حديث النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». فقد أوجب الرسول ﷺ العمل من أجل التغيير، والتحرّك من أجل إزالة المنكر، فلا يليق بعدها بالمسلم أن يركن إلي الفساد ويسكت عنه فلا يفوه في معارضته ببنت شفة، ولا ينبس بكلمة، ولا يحرّك لإزالته ساكنا. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾**. (النساء١٣٥) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا لا يمنعنّ**

أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق، أن يقول بحقّ أو يذكّر بعظيم».[١٠٦] وعن أبي ذر قال: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأن أقول الحق وإن كان مرا، وأن لا تأخذني في الله لومة لائم...**».[١٠٧]

والتغيير يقال على وجهين: أحدهما، لتغيير صورة الشيء دون ذاته. يقال غيّرت داري إذا بنيتها بناء غير الذي كان. والثاني، لتبديله بغيره، نحو غيرت غلامي ودابتي، إذا أبدلتهما بغيرهما نحو ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾. (الرعد١١)[١٠٨]

وقال أبو البقاء في الكليات: التغيير عبارة عن تبديل صفة إلى صفة أخرى مثل تغيير الأحمر إلى الأبيض. والتغيير إما في ذات الشيء أو جزئه أو الخارج عنه.[١٠٩]

فالأصل في التغيير استبدال شيء بشيء آخر أي استبدال شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب عنه، وهو في حقيقته ليس تركاً وإزالة فحسب، بل يتبعهما

---

106 أخرجه أحمد في المسند (١١٢٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢٩١١).

107 أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢٥)، وأحمد في المسند (٢٠٩٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٠)، والبزّار في المسند (٣٣٦٤).

108 قاله الراغب الأصفهاني في المفردات ص٣٨٢

109 ينظر الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص ٢٩٤

عملية إقامة الجديد مقام المتروك المزال، فيكون التغيير بناء على هذا الاعتبار أعمّ من الإزالة ومن النهي عن إتيان الشيء.

والأمر المتعلّق بالمنكر في الحديث الشريف هو (**فليغيره**)، فلم يقل النبي ﷺ فليزله، أو فليمنعه، أو فليذهبه، مع أن الإزالة هي المطلوبة في الأساس، وإنما قال فليغيّره، وكأنّه ﷺ يرشدنا إلى أنّ في غياب المنكر حضور المعروف، وفي وجود المنكر غياب المعروف، أو كأنّه ﷺ يرشدنا إلى تمام الفعالية وكمال الفريضة بإقامة المعروف مقام المنكر المزال حتىّ يتمّ القضاء على المنكر نهائيا ويتمّ في المقابل ترسيخ المعروف وتركيزه.

ماهية المنكر الواجب تغييره

المنكر – كما مرّ بيانه – هو كل ما قبحه الشرع وحرمه، من ترك واجب، أو فعل حرام، وإنكار المنكر حكم شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى على المسلمين جميعا؛ أفرادا وجماعات، كتلا وأمة ودولة.

إلا أنّ تعريف المنكر هذا، لا يصلح أن بكون أساسا يُبنى عليه عمل إزالة المنكر وتغييره ولو بقوة اليد، إذ إنّ ما قبّحه الشرع وحرمه من ترك واجب أو فعل حرام كثير مختلف في أغلبه. فلو جعلنا هذا التعريف أساس التغيير، لسادت الفوضى، وعمّ الهرج والمرج المجتمع الإسلامي، وانشغل الناس فيه ببعضهم بعضا. لذلك كان لا بدّ لنا من وضع قيد تعرف به ماهية المنكر الواجب تغييره، مع مراعاة المقصد العام لحكم التغيير، وتجنّب الانعكاسات السلبية التي قد تنتج عن سوء الفقه في المسألة.

والقيد الذي نعنيه ونرمي إليه كضابط للمنكر هو، ما كان منه غير مختلف فيه، وهو القدر المجمع عليه بين المسلمين، إذ لا يختلف المسلمون في حرمة السرقة، والزنا، وشرب الخمر، والحكم بالكفر وغير ذلك مما جاء الدليل بحرمته يقينا، وأما المختلف فيه، المحتمل للاجتهاد مما كان ظنيا في دلالته أو ثبوته، فلا يدخل في حدّ المنكر.

وإلى هذا الرأي ذهب جلّ العلماء والفقهاء، وارتضوه كقيد معرّف للمنكر الواجب تغييره. وهذه بعض النقول عن أهل العلم نستأنس من خلالها

بموافقة من وافقنا، كما نبسط من خلالها أيضا رأي من خالفنا للردّ عليه بعد الإطلاع.

قال أبو حامد الغزالي: "الشرط الرابع، أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد، فكلّ ما هو في محلّ الاجتهاد فلا حسبة. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية. ولا الشافعي على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر...".[١١٠]

وقال ابن مفلح الحنبلي: "ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية. وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولا ومقلدا أعجب لأن الإنكار يكون وعظا وأمرا ونهيا وتعزيرا وتأديبا وغايته الحد، فكيف يحد ولا ينكر عليه أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق ؟

وذكر في المغني أنه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها إباحته ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين في أكل الثوم أنه يملك منعها لكراهة رائحته قال وعلى هذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها على وجهين.

وذكر أيضا في مسألة مفردة أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدات. انتهى كلامه. وقد قال أحمد في رواية

---

110 ينظر إحياء علوم الدين، ج٢ ص٤٣٦

المروذي لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه. ولا يشدد عليهم وقال مهنا سمعت أحمد يقول من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده.

وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم. وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به فقال قد أحسن وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم إلا أن يغطوها ويستروها . وصلى أحمد يوما إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال يا هذا أقم صلبك وأحسن صلاتك، نقله إسحاق بن إبراهيم.

وقال المروذي قلت لأبي عبد الله دخلت على رجل وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيء فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها وفي التبصرة للحلواني لمن تزوج بلا ولي، أو أكل متروك التسمية ، أو تزوج بنته من زنا أو أم من زنى بها احتمال ترد شهادته، وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف خبر واحد، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد أو إجماعا ظنيا أو قياسا جليا فما نحن فيه مثله وأولى ، وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن الفاعل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك.

وعن أحمد رواية ثالثة لا ينكر على المجتهد بل على المقلد فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال: إذا

كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس وإن كان جاهلا ينهى ويقال له إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها.

وفي المسألة قول رابع قال في الأحكام السلطانية [لأبي يعلى الفراء] : ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة وربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته. ثم ذكر القاضي كلام أبي إسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على أنه يسوغ التقليد في نكاح المتعة.

وقال في الرعاية في نكاح المتعة ويكره تقليد من يفتي بها وقال في الأحكام السلطانية في موضع آخر المجاهرة بإظهار النبيذ كالخمر وليس في إراقته غرم، وقد تقدم كلامه في رواية مهنا، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل الخلاف وقال الشيخ عبد القادر يجب أن يأمره ويعظه.

قال ابن الجوزي واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعريفها أفضل من نافلة يقتصر عليها، وذكر أيضا في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة قال : فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل يتلطف به ويقول له يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة علي.

وفي المسألة قول خامس، قال الشيخ تقي الدين: والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة واحدة لتداو أو غير تداو. وقال في كتاب "بطلان التحليل": قولهم ومسائل الخلاف لا

إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل بها وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ، إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة.

وقال أيضا في مكان آخر: إن من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل أيضا في أحد الوجهين عند من استحبها، وأما من أوجبها فإنه عنده يقاتل

ويفسق إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة.

وقال أيضا : يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح نص عليه بخلاف متأول لم يتوضأ من لحم الإبل فإنه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه.

وذكر الشيخ محيي الدين النووي أن المختلف فيه لا إنكار فيه. قال لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين وذكر مسألة الإنكار على من كشف فخذه وأن فيه الوجهين". انتهى[١١١]

وقال الماوردي الشافعي: "واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين : أحدهما وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى ذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه .

والوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة، وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها". انتهى[١١٢]

---

[111] ينظر الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح المقدسي، ج١ ص٧١

[112] ينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٠٠

وقال ابن رجب الحنبلي: "...والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه. فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا[113] من قال لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا، واستثني القاضي [الفراء] في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف وإن كان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق عليه وكنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنا. وذكر عن إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هي الزنا صراحا. عن ابن بطة قال لا يفسخ نكاح حكم به قاض إن كان قد تأول فيه تأويلا إلا أن يكون قضي لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثا في لفظ واحد وحكم بالمراجعة زوج فحكمه مردود، وعلي فاعله العقوبة والنكال. والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر، فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحدّ أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأوّل من العدالة بذلك والله أعلم. وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتمّ صلاته ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك". انتهى[114]

113 يقصد الحنابلة.

114 ينظر جامع العلوم والحكم، ص ٢٨٤

فهذه جملة من أقوال أهل العلم في المسألة بسطناها لعظيم فائدة الإطلاع عليها، وأما تحرير القول فيها والردّ على من خالف قولنا في وجوب حصر المنكر الذي يلزم تغييره في غير المختلف فيه لا غير، فهو كالآتي:

أوّلا: إنّ من العلماء من يرى أنّ المسائل المختلف فيها لا إنكار فيها على المجتهد إنما على المقلد، وهذا في رأينا يجانب الصواب؛ لأنّ أغلب الناس مقلّدون غير مجتهدين، ولا معنى لإنكار المختلف فيه عليهم إلا منعهم من التقليد، وهذا باطل للإجماع على جوازه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المقلّد في العمل بما قلّد فيه كالمجتهد في العمل بما اجتهد فيه، أي أنّ كلاًّ منهما يعمل بما غلب على ظنّه تقليدا أو اجتهادا. لذلك لا معنى للإنكار على المقلّد العامل بغلبة ظنّه وفق ما طلب منه الشرع وعدم الإنكار على المجتهد في ذلك.

هذا، وإننا نقول بالإنكار على المقلّد إذا قلّد بدون ترجيح مشروع يبرئ ذمته أمام ربّ العالمين سبحانه وتعالى؛ لأنّه اتّبع الهوى وما تشتهيه نفسه وإن اتّصل عمله بغير ذلك أو رأى الصواب في غير الذي يشتهي فعله، فيكون إنكارنا عليه من باب الإنكار على فعل الحرام القطعي المجمع عليه ألا وهو إتباع الهوى في العمل. قال تعالى: ﴿...**وَمَنْ أَضَلّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾. (القصص٥٠)

ثانيا: قول بعض العلماء: "قولهم ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا... وأما

العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا.."، فيه نظر من وجهين:

١ . لا أحد من المسلمين، من خاصتهم أو عامتهم، يخالف السنّة متعمدا ذلك، فلو صحت عنده بشروطه التي اشترطها، أو لو فهم منها ما فهم مخالفه لما خالف فيها ورغب عنها، فأنّى لنا أن نلزمه بشروطنا أو نقيده بفهمنا.

صحيح أنّه لو خالف أحد النّاس السنّة بدون رأي مرضي، أي بدون دليل ضعيف أو شبهة دليل أو تقليد مبرئ للذمة، فإننا ننكر عليه لأنّه من عمل الهوى، وقد سبق القول فيه.

٢ . إنّ القول بإنكار القول أو العمل الذي هو على خلاف الإجماع يحتاج إلى تقييد وتبيين لحقيقة الإجماع ذاته. فما المراد بالإجماع هنا، هل هو إجماع الصحابة أو العلماء أو المذاهب؟ وما حجية هذا الإجماع؟

لقد مرّ صاحب القول — وهو ابن تيمية رحمه الله — بفتنة الاتهام بمخالفة الإجماع في فتواه بالطلاق الثلاث، وقد كان يرى أنّ الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، فقال أحدهم فيه "إنه خالف الإجماع وسلك مسلك الابتداع". قال الصنعاني في (سبل السلام): "وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها، واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علما عندهم للرافضة والمخالفين، وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث. ولا

يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف، وها هنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال".

لذلك فلا بد من بيان حقيقة المراد بالإجماع؟

والصواب، أنّ الإجماع الذي يصلح قيدا في إيجاب الإنكار هو الذي تواطأ عليه المسلمون من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، فعلمه الكبير منهم والصغير، وأطبق عليه العالم فيهم والجاهل، واتفقت عليه كلمة المذاهب كلّها والعلماء جميعهم بدون مخالف أو منازع في ذلك، كحرمة الزنا، والربا، والخمر، والسرقة، والقتل بدون حق، والحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك من المنكرات المعلومة من الدين بالضرورة. وهو أمر متحقق غالبا في القطعيات. فإن كان هذا هو المراد من قولهم "ينكر على مخالف الإجماع" فبها ونعمت وإلاّ فلا.

ثالثا: قال بعض العلماء بالإنكار على "ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه". والمراد بما ضعف فيه الخلاف ما كان الرأي المخالف فيه بيّن الخطأ لضعف دليله ووهن حجته. ويعرف ذلك عندهم بأمرين مجتمعين؛ أولهما، مخالفة النصّ الصحيح الصريح بتأوّله تأوّلا بعيدا أو بإهماله وعدم إعماله. ثانيهما، قلّة القائلين به أي مخالفة الجمع الغفير من العلماء والجمهور.

وهذا القول من الأقوال الصائبة؛ لأن الوسيلة إلى الحرام حرام باتفاق. ومن الأمثلة على ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى فشو الحرام المتفق عليه في المجتمع، مسألة المتعة، فهي حرام. عن الرَّبِيع بْن سَبْرَةَ الْجُهَنِيّ عن أبيه أَنّ رسول اللّهِ ﷺ نَهى عن الْمُتْعَةِ [في حجة الوداع]. وقال «**أَلاَ إِنّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».[115] والقول بجوازها من الأقوال الضعيفة الشاذّة المؤدية إلى فشو الزنا في المجتمع بذريعة التمتع المباح، لذا فهي حرام، وينكر على فاعلها لأنّ الوسيلة إلى الحرام حرام.

إلا أنّ هذا القول أي إنكار ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى فشو الحرام المتفق عليه في المجتمع يحتاج إلى تقييد من حيث الجهة التي تحدد الضعف في الرأي بكيفية ملزمة يتأتى بناء عليها الإنكار.

والرأي عندنا، أن الجهة التي يعود إليها أمر تحديد القول الضعيف هو الإمام؛ لأن رفع الخلاف في المسائل على سبيل الإلزام، مما يعود إلى الخليفة بما أعطاه الشرع من صلاحية رفع الخلاف بتبني أحد الآراء في المسائل المختلف فيها، وبما أعطاه أيضا من صلاحية رعاية الشؤون وتدبير الأمور في الدولة والمجتمع. فأمر الإمام يرفع الخلاف، ومخالفته توجب الإنكار.

115 أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٠٢).

مراعاة مراتب التغيير

لقد انقسم الناس في مسألة مراتب تغيير المنكر على قسمين: قسم يوجب الالتزام بالترتيب الوارد في حديث التغيير، وهو قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، ويرى فيه دلالة على وجوب مراعاة الترتيب مطلقا. وقسم لا يوجبه ويرى أنّ الأصل وجوب التغيير بأيّ كيفية من الكيفيات دون مراعاة لظاهر الترتيب المأخوذ من الحديث. قال أبو حامد الغزالي: "أما الدرجات فأولها التعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السبّ والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثمّ الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود".[١١٦] وقال ابن العربي (في أحكام القرآن): "وإنَّما يبدأُ باللّسانِ والبيانِ، فإن لم يكن، فباليدّ". وقال الشوكاني (في السيل الجرار): "... ولكنه يُقَدِّمُ الموعظة بالقولِ اللّين، فإن لم يُؤَثِّرْ ذلك جاء بالقولِ الخشِنِ، فإن لم يُؤثِّرْ ذلك انتقل إلى التغييرِ باليدّ، ثم المقاتلةِ إن لم يمكن التغيير إلا بها ...".

والواقع، أنّ هذا الحديث يخالف الصورة الواقعية العملية لإنكار المنكر حين رؤيته. ذلك أنّ المرء إذا شاهد منكرا ما، فإنّه ينكره بقلبه أوّلا، أي لا

---

116 انظر إحياء علوم الدين، ج٢ ص٤٤٠.

يرضاه ولا يقبل به، فينهى عنه بلسانه، أي يطلب من المتلبس به تركه والامتناع عنه، فإنّ تركه حصل المقصود، وإن امتنع عن تركه تدخل بالقوة لمنعه من إتيانه. إلا أنّ الحديث خالف هذه الصورة الطبيعية، وابتدأ بالإنكار باليد، فاللسان، فالقلب. فإن قلنا: إنّ مراعاة ظاهر الحديث واجبة مطلقا، فمعناه أن علينا أن نبدأ باليد دون استعمال اللسان أو إنكار القلب، أي دون أن نأمر بتركه باللسان، ودون أن نكرهه بالقلب. وهو أمر غير واقعي، وليس بمقصود من الحديث.

لذلك وجب التدبّر في هذا الحديث، وصرف ظاهره إلى مقصود كلي للشارع لا يخلّ بمعناه ولا بالصورة العملية للفريضة ككل.

وعند التحقيق، يتبين أنّ هذا الحديث يشرّع لإجراء عملي في حالة غلبة الظنّ بأن المنكر المراد إزالته لا يزول إلا باستعمال القوة، أمّا إن غلب على الظنّ استطاعة تغيير المنكر باللسان دون استعمال اليد، فلا يصار إلى اليد إلا بعد عدم الاستطاعة. فقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، وفي رواية عند النسائي: «**مَنْ رَأَى مُنْكَرا فَغَيَّرَهُ بيَدِهِ فَقَدْ بريء، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بريء، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بريء، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمان**»،[117] يفيد التدرّج في الأسلوب من الأعلى إلى الأدنى، ومن الأقوى إلى الأضعف، عند غلبة الظن بأن القوة هي الأسلوب الأنجع في تغيير المنكر. فساعتها يبادر المغيّر

[117] أخرجه في السنن الصغرى (٤٩٦٩) عن أبي سعيد الخدري.

إلى استعمال يده، فإن لم يستطع التغيير بيده وتبيّن له عدم القدرة عليه، فإنّه ينهى بلسانه، وإن لم يستطع التغيير بلسانه، فإنه ينكر بقلبه.

وقد ورد الحديث النبوي على خلاف واقع التغيير العملي التلقائي عند رؤية المنكر، لأمرين:

أوّلهما، الحثّ على إنكار المنكر وعدم السكوت عليه وإن أدى ذلك إلى استعمال القوة. إذ إنّ التنصيص على أعلى درجات الفريضة وأقواها أبلغ في بيان لزوم إنكار المنكر وإثبات أهمية الفرض لتحقق أدنى الدرجات وأضعفها في الجميع.

ثانيهما، التشريع لجواز إيقاع الأذى بالغير. ذلك، أنّ إيقاع الأذى بالمسلم حرام قطعا، فجاء هذا النص بتشريع يستثني حالة من الحالات وهي إذا ارتكب المسلم منكرا مجمعا عليه، فيجب منعه وإن أدى ذلك إلى إيقاع الأذى به.

وعليه، فإنّ ظاهر الحديث ليس على إطلاقه، ومراعاة الترتيب تكون في حالة غلبة الظنّ بلزومها. وقد ورد في السنة النبوية ما يدلّ على أنّ اعتماد أحد الأساليب الثلاثة الواردة في الحديث موقوف على واقع المنكر، وواقع المتلبس به، وغلبة ظنّ المغيّر:

أخرج مسلم عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنّ رسول اللّهِ ﷺ قال: «**مَا مِنْ نَبِيَ بَعَثَهُ الله فِي أُمّةٍ قَبْلِي، إلاّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمّتِهِ حَوَارِيّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمّ إنّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِم خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ**

يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».[118]

وفي هذا الحديث دلالة على أنّ من حقّ المغير أن يغيّر المنكر بكل وجه أمكنه زواله به، قولا كان أو فعلا. فأمر الأسلوب إذن مرتبط بغلبة ظنّ المغيّر، فإن رأى أن الإنكار باللسان يؤدي إلى التغيير، أنكر بلسانه، وإن غلب على ظنّه أن الإنكار باللسان لا يؤدي إلى التغيير وأنّه بمستطاعه إزالة المنكر بيده، لزمه أن يغير بالقوة.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي. فقام يبول في المسجد. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه [هي كلمة زجر. قال العلماء: هو اسم مبني على السكون. معناه اسكت. قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر. قيل: أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا. قال: وتقال مكررة مه مه. وتقال فردة مه]. قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تُزرموه. دعوه**». فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر. إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول اللهﷺ. وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه وهريقوا** [صبوا]

---

118 أخرجه في صحيحه (١٠٠).

على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين». وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس. فقال: اللّهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحدٍ مَعَنا. فضحك رَسُول اللَّه ﷺ وَقَالَ: «**لَقَدْ احتظرت واسعا**» ثُمَّ ولّى. حَتَّى إِذَا كَانَ فِيْ ناحية المسجد فشج يبول [الفشج تفريج ما بين الرجلين]. فَقَالَ الأعرابي، بَعْد أَن فَقِه، فقام إليّ، بأبي وأمي، فلم يُؤنّب و لم يَسُبَّ. فقال: «**إن هذا المسجد لا يبال فيه. وإنما بني لذكر اللَّه وللصلاة**».[١١٩]

ففي هذا الحديث، نهى النبي ﷺ أصحابه عن منع الإعرابي من البول في المسجد، لعلمه ﷺ بأنه أقدم على المنكر بجهل وعن غير قصد. لذلك ترفق به النبي ﷺ وعلّمه أن المسجد لا يبال فيه، وإنما بني لذكر الله. وفيه دلالة على أنّ جهل مرتكب المنكر بالمنكر يقتضي الرفق به وعدم إيذائه، وتعريفه بلطف بأنّ ما آتاه منكرا. قال أبو حامد الغزالي: «فإن إيذاء المسلم حرام محذور كما أنّ تقريره على المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق».[١٢٠]

---

[119] أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٢)، والبخاري في صحيحه (٢١٦)، وابن ماجه في سننه (٥٣٣).

[120] إحياء علوم الدين، ج٢ ص٤٤١

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أَن رسول اللّه ﷺ رأى خاتماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَد رَجُلٍ، فَنَزعَهُ فطَرحَهُ وقَال: «**يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيجْعلهَا فِي يَدِهِ**» فَقِيل لِلرَّجُل بَعْدَ مَا ذَهَبَ رسولُ اللَّه ﷺ: خُذْ خَاتمَكَ، انتَفعْ بهِ. قال: لا واللَّه لا آخُذُهُ أَبَداً وقَدْ طَرحهُ رسول اللَّه ﷺ.[121] وفي هذا الحديث أنّ النبي ﷺ استعمل يده لتغيير المنكر، إذ نزع خاتم الرجل وطرحه أرضا. قال النووي في شرحه على مسلم: "فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليه".

وعن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «**أَنّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبّةً مُشْرِفَةً فقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلاَنٍ – رَجُلٍ مِنَ الانْصَارِ – قال: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ** [أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها] **حَتّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ الله ﷺ يُسَلّمُ عَلَيْهِ فِي النّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَاراً حَتّى عَرَفَ الرّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإعْرَاضِ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصحَابِهِ، فقَالَ: وَالله إِنّي لأُنْكِرُ رَسُولَ الله ﷺ** [أي أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً]، **قالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبّتَكَ، فَرَجَعَ الرّجُلُ إِلَى قُبّتِهِ فَهَدَمَهَا حتّى سَوّاهَا بالأرض، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: مَا فَعَلَتِ الْقُبّةُ؟ قالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فقَالَ: أَمَا إِنّ كُلّ بِنَاءٍ**

---

121 أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١٢).

وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إلا مَالا، إلا مَالا، يَعْنِي مَا لاَبُدّ مِنْهُ». **وفي رواية:** «**إن كل بناء بني وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما لا بد منه**».[١٢٢]

وفي هذا الحديث اعتمد النبي ﷺ أسلوب الإعراض عن الكلام، وإظهار الغضب والامتعاض من الفعل، ولو شاء ﷺ لهدمها بالقوة، إلا أنه يتبع الأسلوب الأمثل لحكمة يراها.

والحاصل، فإنّ الأصل إزالة المنكر بأي كيفية من الكيفيات، أو بأي أسلوب من الأساليب حسب الاستطاعة، إلا أنه إذا غلب على الظنّ أنّ منكرا ما لا يزول إلا بالقوة، يجب ساعتها إزالته بالقوة لمن استطاع ذلك، ولا يجوز له الاقتصار على الإنكار باللسان أو القلب.

---

122 أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٢٤)، وأبو يعلى في المسند (٤٢٣٤). وقال ابن حجر —كما في فيض القدير ج٢ ص١٦٣– : "رجاله موثوقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي غير معروف وله شواهد عن واثلة عند الطبراني".

تفصيل مراتب التغيير

أ . التغيير باليد

التغيير باليد، وإزالة المنكر بالقوة، هو المرتبة الأولى من مراتب التغيير كما قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**..». وعن أبي جحيفة قال: قال علي (رضي الله عنه): "الجهاد بثلاثة: باليد واللسان والقلب. فأولها اليد، ثم اللسان ثم القلب." (ذكره ابن عبد البر في التمهيد) فهو المقدّم على بقية الأساليب والوسائل لأنه يقتلع المنكر من جذوره، ويمنع من حصوله أو استمراره الذي قد يضر بالفرد والمجتمع.

فأي مسلم يقع أمامه منكر، كأن يرى شخصا يشرب الخمر أو يسرق أو يهمّ بالاعتداء على امرأة، يجب عليه إزالته. فان كان قادرا ولو بغلبة الظن على إزالة هذا المنكر بيده وجب عليه حينها أن يبادر الى تغييره وإزالته بيده. فيمنع الشخص مثلا من شرب الخمر بأن يكسّر آنية خمره، أو يمنعه من الزنا بالدفع والضرب. فهو يمنع ذلك المنكر ويزيله بيده، لأنه قادر على تغييره باليد، تنفيذا لقول النبي ﷺ المذكور أعلاه.

ومما يجب فقهه أنّ استعمال اليد، أي القوة المادية لتغيير المنكر، منوط بالقدرة الفعلية ولو بغلبة الظن على تغيير عين هذا المنكر وإزالته باليد، فان عدمت قدرة الإزالة لا يستعمل اليد ولا القوة، لأن استعمالها عندئذ لا يحقق الغرض الذي استعملت من أجله أو شرع استعمالها من أجله، ألا

وهو تغيير المنكر وإزالته. فمناط استعمال اليد الوارد في الحديث منوط بالقدرة على تغيير المنكر بالفعل. والدليل عليه أنّ الحديث نفسه جعل الانتقال من رتبة إلى أخرى، أي الانتقال من إنكار المنكر باليد إلى إنكاره باللسان، عند عدم الاستطاعة، أي عند عدم القدرة على تغير المنكر وإزالته بالقوة حيث قال الرسول ﷺ: «**فان لم يستطع فبلسانه**».

ب . التغيير باللّسان

التغيير باللسان هو المرتبة الثانية بعد التغيير باليد تُعتمد حين ترجّح عدم القدرة على استعمال القوة.

والواقع أنّ تغيير المنكر باللسان ليس تغييرا له حقيقة، وإنما هو تغيير على مرتكب المنكر، أي هو إنكار على فاعل المنكر فعله المنكر.

ويكون الإنكار على فاعل المنكر بأن ينهاه و يزجره، ويحذره من فعله، ويذكر له ما أعدّ اللّه سبحانه وتعالى للعاصين من العقاب والعذاب الأليم، وما أعدّه للمطيعين من الثّواب الجسيم والفوز فى جنات النّعيم. ولا بأس أن يتخللّ نهيه وزجره مرتكب المنكر تحقيره، وترذيله وتقبيحه، وسبّه وشتمه، لعلّه تأخذه حمية فينصرف عن فعله، وتخويفه من ردعه بالقوة، أو تهديده بالاستعانة بالغير، إلاّ أنّه يراعي في كلّ ذلك حدود الشرع. فإن عجز المرء عن كلّ هذا، و لم ير في نفسه قدرة على التغيير باللسان، فإنّه يغيّر بقلبه.

ج . التغيير بالقلب

التغيير بالقلب هو المرتبة الثالثة والأخيرة من مراتب تغيير المنكر وإزالته، يعتمدها المغيّر للمنكر حين عدم استطاعته التغيير باليد أو اللسان. وحقيقة التغيير بالقلب أنّه لا يزيل المنكر فعلا، ولا يعدّ إنكارا على مقترف المنكر ومرتكب الحرام، إنما هو إنكار للمنكر، وتمن لزواله أو لوجود من يزيله. قال القرافي: "وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد ثم القول؛ لأنه قد يؤثر في الإزالة، وإنكار القلب لا يؤثر في الإزالة فهو أضعفها".[١٢٣]

وقد عدّ النبي ﷺ التغيير بالقلب أضعف الإيمان. فأقلّ رتبة يقتضيها الإيمان حين ورود المنكر على المسلم أن لا يرضاه ويكرهه بقلبه، وهو ما يجب على الجميع من المغيّرين للمنكر بل هو ما يجب على المسلمين عامة لأنّ الرضا بالمعصية معصية. وقد روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال له بعض الناس: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. فقال له: "بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، ويُنكر المنكر بقلبه." (ذكره ابن عبد البر في التمهيد). وعن عديّ بن عديّ عن العُرْس بن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ قال: «**إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها" وقال مرَّةً: "أنكرها" "كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**».[١٢٤]

---

[123] ينظر الذخيرة في الفقه المالكي، ج١٣ ص٣٠٤، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

[124] أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٤٥).

الفصل الخامس

١ . شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢ . أنواع المنكر
٣ . منكر الحكام
٤ . من آداب الأمر والنهي

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المراد بالشرط هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم. فالوضوء مثلا شرط للصلاة، ولا تتم الصلاة إلا به، فيلزم من عدم وجود الوضوء عدم الصلاة، ولكن لا يلزم من وجود الوضوء الصلاة. وكذلك الشهود في النكاح، وستر العورة في الصلاة، والحرز في السرقة، والنصاب في الزكاة، والاستطاعة في تغيير المنكر، فهي كلّها من الشروط الشرعية.

والشرط، حتى يعتبر شرطا شرعيا، لا بدّ له من دليل يدلّ عليه. من ذلك الوضوء، فهو شرط في الصلاة؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى نصّ عليه فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾**. (المائدة٦) فما لم يدلّ الدليل عليه بعينه أنّه شرط فليس بشرط، ولا تجب مراعاته حين العمل.

بناء عليه يكون بحثنا في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي شروط الآمر والناهي، فما دلّ عليه الدليل اعتبر شرطا في مسألتنا، وما لم يدلّ عليه الدليل فهو ردّ.

١ . الذكورة

لا تشترط الذكورة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فللمرأة أن تنهى وتأمر، وتغيّر المنكر إذا كانت قادرة، وذلك لعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**. (التوبة) وعَنْ أَبِي بَلْجٍ يَحْيَى بن أَبِي سُلَيْمٍ قال: «رأيت سَمْرَاءَ بنتَ نَهيكٍ، وكانت قد أدركتِ النّبي صلى الله عليه وسلم، عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».[١٢٥]

٢. **الإسلام**

ذهب جلّ العلماء، إن لم نقل كلّهم، إلى أنّه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ على المسلم، وأنّ الكافر ممنوع منه. قال ابن الجوزي: " الكافر ممنوع من إنكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز". وقال ابن الأخوة: "ولا يخفى وجه اشتراطه؛ لأن هذه نصرة الدين فكيف يكون من أهله، وهو جاحد لأصل الدين؟ وعدو له ممنوع منه لما فيه من السلطنة، وعز التحكيم، والكافر ذليل لا يستحق أن ينال عز التحكيم على

125 أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٢٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٠٦٥)، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٠٧).

المسلمين. قال الله سبحانه وتعالى: **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾**". [١٢٦]

والحقيقة أنّ منع الكافر مطلقا غير دقيق، فهل يعقل أن نقول له لا تمنع منكر قتل نفس زكية بغير حقّ لكفرك، ولا تمنع اغتصاب امرأة مسلمة لكفرك؟ لا يعقل هذا !

إنّ الصواب أن يقال: يجب على الكافر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كما يجب عليه أن يصلّي، وأن يصوم ويلتزم بأحكام الإسلام كلّها؛ لأنّه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بالأصول.

هذا من ناحية الأصل في التشريع ووجوب الحكم على الناس جميعا. أمّا من الناحية العملية التطبيقية، أو من حيث قيام الكافر بالأمر والنهي والتغيير، فلا يجب عليه ولا يطلب منه؛ لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص المسلمين. قال تعالى: :**﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ..﴾** (آل عمران١١٠) وقال: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**. (التوبة٦٧و٧١)

إلاّ أنّ الكافر إذا قام بتغيير بعض المنكرات من نفسه يقبل منه، ولا يمنع من ذلك. فالإسلام ليس شرطا في منع اغتصاب امرأة أو منع سرقة محلّ أو منع قتل نفس بغير حقّ.

---

[126] أنظر معالم القربة في معالم الحسبة ص٧ / ٨

وأمّا ما ذهب إليه بعض أهل العلم من كون السماح للكافر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه من التحكيم والعزّ والسلطنة ما لا يستحقّه، فلا نشاطرهم فيه الرأي. ذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس من الحكم في شيء، وليس فيه سلطة، ولا تنطبق عليه آية **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾**. (النساء١٤١)

أفلا يجوز للكافر أن ينقذ مسلما شارف على الغرق؟ أنجوّز ذلك ولا نعدّه من السبيل عليه، ونمنعه من إنقاذ ذلك المسلم لو همّ أحد الناس بقتله! وننكر على المسلم المستطيع لتغيير منكر كافر اغتصب امرأة ولم يغيّر، وفي الوقت ذاته ننكر على الكافر المغيّر لمنكر مسلم اغتصب امرأة! كلّ هذا بحجة السبيل، مع أنّ المراد بالسبيل هنا الحكم والولاية، وهو ما لا ينطبق على واقع مسألتنا.

والظاهر أنّ الخلط بين الحسبة و بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبارهما مسألة واحدة، وحصر الأمر والنهي في وظيفة الحسبة هو الذي جعل العلماء يقولون بعدم جواز الأمر والنهي والتغيير للكافر مطلقا لأنه تحكيم في المسلم لا يستحقه. وهذا الخلط بين الأمرين – كما سبق بيانه– غير صحيح.

وأمّا إنكار المسلم على أهل الذّمة بإزالة منكرهم، ففيه تفصيل. قال ابن مفلح: "إذَا فَعَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَمْرًا مُحَرَّمًا عِنْدهمْ غَيْر مُحَرَّم عِنْدنَا لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُمْ وَنَدَعُهُمْ وَفِعْلَهُمْ سَوَاء أَسَرُّوهُ أَوْ أَظْهَرُوهُ (...) وَإِنْ فَعَلُوا أَمْرًا مُحَرَّمًا

عِنْدنَا، فَمَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ غَضَاضَة عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُمْنَعُونَ مِنْهُ، وَيَدْخُل فِيهِ نِكَاح مُسْلِمَة، وَيَدْخُل فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي جُزْءٍ لَهُ أَنَّهُمْ إنْ تَبَايَعُوا بالرِّبَا فِي سُوقِنَا مُنِعُوا لِأَنَّهُ عَائِد بفَسَادِ نَقْدِنَا. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّا لَا نَمْنَعهُمْ فِي غَيْرِ سُوقِنَا، وَالْمُرَاد إنْ اعْتَقَدُوا حِلَّهُ. وَفِي الِانْتِصَار فِيمَا إذَا عُقِدَ عَلَى مُحَرَّم هَلْ يَحِلّ ؟ إنَّ أَهْلَ الذِّمَّة لَوْ اعْتَقَدُوا بَيْع دِرْهَم بدِرْهَمَيْنِ يَتَخَرَّج أَنْ يُقَرُّوا عَلَى وَجْهٍ لَنَا، فَظَاهِر هَذَا بَلْ صَرِيحه أَنَّ الْأَشْهَر مَنْعُهُمْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ فِي تَحْرِيم الرِّبَا عَلَيْهِمْ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَاب الرِّبَا. وَيَدْخُل فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَفِي هَذَا الْجُزْء، أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يَتَعَلَّمُوا الرَّمْي، وَكَذَا يُمْنَعُونَ مِمَّا يَتَأَذَّى الْمُسْلِمُونَ بِهِ، كَإِظْهَارِ الْمُنْكَر مِنْ الْخَمْر وَالْخِنْزِير وَأَعْيَادِهِمْ وَصَلِيبِهِمْ وَضَرْب النَّاقُوس وَغَيْر ذَلِكَ، وَكَذَا إنْ أَظْهَرُوا بَيْعَ مَأْكُول فِي نَهَارِ رَمَضَان كَالشِّوَاءِ مُنِعُوا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي الْجُزْء الْمَذْكُور أَيْضًا".[127]

فالمسلم إذا رأى منكرا عليه أن يغيّره سواء أكان المتلبس به مسلما أو ذمّيا، إلا أنّه يراعي في هذا المقام الأحكام المتعلقة بالذّمي في دار الإسلام، ويأخذ بعين الاعتبار ما جاز له وما لم يجز. وفعل المسلم هنا أي إزالته لمنكر الذّمي من قبيل إزالة المنكر عملا بقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده**..."، وليس هو من قبيل أمر الذّمي بالمعروف ولا نهيه عن المنكر؛ لأنّه كافر، فلا يقال له هذا حرام يعاقب الله على فعله، إنّما يذكّر بعهد الذمّة وشروطها وعواقب الإخلال بذلك.

127 ينظر الآداب الشرعية ج١ ص٧٨

٣. العدالة

لا تشترط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجوز للفاسق أن يأمر وينهى، وأن يغيّر المنكر. فإننا لو اشترطنا أن يكون القائم بالتغيير خالياً من كل منكر، عدلا تقيا ورعا، فإنا نكاد لا نجد من يتحقق فيه ذلك، ولا سيما في عصرنا هذا. قال السفاريني (في غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب): "وَلَوْ لَمْ يَعِظْ النَّاسَ إلَّا مَعْصُومٌ أَوْ مَحْفُوظٌ لَتَعَطَّلَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعَ كَوْنِهِ دِعَامَةَ الدِّينِ، وَقَدْ قِيلَ: إذَا لَمْ يَعِظْ النَّاسَ مَنْ هُوَ مُذْنِبٌ فَمَنْ يَعِظُ الْعَاصِينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ".

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله: "عظ أصحابك، فقال إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: يرحمك الله وأينا يفعل ما يقول ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف و لم ينه عن منكر". وقال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول: "لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدق، من ذا الذي ليس فيه شيء".

وأما قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلقُ أقتابُ بطنه فيدور كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون : يا فلان، مالك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن**

المنكر وآتيه» فغير مسوقٍ للنهي عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فاسق لم يفعل المعروف و لم يمتنع عن المنكر بل هو مسوق في بيان شناعة إتيان المنكر مع النهي عنه وترك المعروف مع الأمر به.

٤. الاستطاعة

المراد بالاستطاعة القدرة على فعل الشيء. وهي من الشروط بلا نزاع لقوله ﷺ: «**فإن لم يستطع**» الذي يدلّ بوضوح على كون مناط التغيير هو الاستطاعة. وتتحققّ الاستطاعة والقدرة الفعلية على التغيير بغلبة الظنّ، فلا يجب فيها اليقين. ولما كانت الاستطاعة من شروط الفعل دون الإرادة، فقد اشترطها النبي ﷺ في حديث التغيير في اليد واللسان و لم يشترطها في القلب لتحقّقها.

٥. العلم

العلم بالمعروف والمنكر من شروط الأمر والنهي والتغيير، فإن لم يعلم المرء حكم الشرع يحرم عليه الحكم بالهوى والتصرّف بناء على رغبة شخصية، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.
والواقع، أنّ اشتراطنا أن يكون المعروف والمنكر مما أجمع عليه الناس قديما وحديثا، يجعل مهمة الآمر والناهي سهلة ميسورة بحكم العلم الضروري

الحاصل بالمعروف والمنكر. فكل فرد في المجتمع الإسلامي يعلم مثلا وجوب الصلاة، والزكاة، وحرمة الزنا والخمر. ولا نظنّ أن هناك من يجهل المعروف أو المنكر في المجتمع الإسلامي، وإن وجد فهو شاذ، والشاذ لا يقاس عليه.

٦ . عدم التجسّس

من شروط تغيير المنكر أن يكون المنكر بَواحاً ظاهراً، لا يحتاج العلم به إلى تجسس، واستراق سمع أو نظر. ويستوي في هذا أن يكون ظهور المنكر بذاته، أو بما اقترن به من صوت، أو رائحة أو غير ذلك من القرائن.

أما إن كان المنكر خفيًّاً، يُقترف سراً في بيت مثلا، فلا يجوز التفتيش عنه، والتجسس لكشفه. قال القرافي: "وما لم يظهر من المنكرات لا يتعرض له، ويخلي الناس في ستر الله إلا أن يخبره من يثق به إن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيكشف عن ذلك".[١٢٨]

والأدلة على هذا كثيرة منها: قوله سبحانه وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾**. (الحجرات١٢)

وعن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم،**

[128] ينظر الذخيرة في الفقه المالكي، ج١٠ ص٥١

فإنه من اتَّبع عوراتهم، يتَّبع الله عورته، ومن يتَّبع الله عورته، يفضحه في بيته».[129] وعن الأعمش عن زيدِ بنِ وهبٍ قال: "أُتِيَ ابنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلاَنٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فقَال عَبْدُ الله: إنّا قَدْ نُهِينَا عن التّجَسّسِ وَلكِنْ إنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأَخُذْ بِهِ". (قال النووي في رياض الصالحين: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم).

٧ . المنكر الأكبر

يقول بعض الناس: "المقصود بالأمر بالمعروف النهي عن المنكر إنما هو تحصيل المصالح ودرء المفاسد. ولهذا إذا علم المسلم أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر سيترتب عليه مفسدة في موقفٍ من المواقف فإنه يمنع من الأمر والنهي في ذلك الموضع. ومما يروى في هذا الباب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله خرج مع بعض تلاميذه من دمشق، وفي طريقهم مروا ببعض التتر وهم يشربون الخمر، فهمّ بعض التلاميذ بالإنكار عليهم، فقال شيخ الإسلام: دعوهم وما هم فيه. فقالوا: نتركهم رحمك الله على هذا المنكر ؟ قال: نعم إن هؤلاء القوم لو أفاقوا من سكرهم لدخلوا دمشق، فهتكوا الأعراض، ونهبوا الأموال وقتلوا الرجال. ولا يكاد يوجد في الدنيا مصالح محضة، ولا مفاسد محضة، فالقضية قضية موازنة، فإن كانت المصلحة أرجح حُصِّلَت، وإذا كانت المفسدة أكبر دفعت".

---

[129] أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٩٩)، وأحمد في المسند (١٩٤١٥).

والجواب على هذا من وجوه هي:

أولا : على فرض التسليم بهذا الشرط، فقد أساء الناس فهمه، وبالغوا فيه وشطّوا حتّى تُرك لأجله واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "إني أنبّه إلى شرط ساء فهم بعض الناس فيه وهو قول بعض الفقهاء: يشترط أن لا يجرّ النّهي إلى منكر أعظم. وهذا شرط قد خرم مزية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، واتّخذه المسلمون ذريعة لترك هذا الواجب، ولقد ساء فهمهم فيه إذ مراد مشترطه أن يتحقّق الآمر أن أمره يجرّ إلى منكر أعظم لا أن يخاف أو يتوهم إذ الوجوب قطعي لا يعارضه إلاّ ظن أقوى".[١٣٠]

ثانيا: لو اعتبرنا المسألة كما يقولون، مسألة مصلحة ومفسدة، وترجيح بينهما وموازنة، فسؤالنا هو: من الذي يحدّد المصلحة والمفسدة، ومن الذي يرجح بينهما ويوازن؟

ولنأخذ المثل المشهور لابن تيمية مع التتار، علّل تركه لواجب تغيير المنكر بقوله: "إن هؤلاء القوم لو أفاقوا من سكرهم لدخلوا دمشق، فهتكوا الأعراض، ونهبوا الأموال وقتلوا الرجال". ولكن، لقائل أن يقول –وقوله حقّ–: إنّ الخمر أمّ الخبائث، فلو سكروا، لدخلوا دمشق، فهتكوا الأعراض، ونهبوا الأموال وقتلوا الرجال. ودليل هذا ما روي عن الرسول

---

130 التحرير والتنوير ص٤١ ج٤ م٣.

ﷺ قال: «**الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر. من شربها وقع على أمه وعمته وخالته**».[١٣١]

بناء عليه نقول: إذا لم يحدّد الشرع المصلحة والمفسدة، ولم يرجح بينهما، فلا اعتبار لترجيح البشر؛ لأنّ ترجيحهم يُبنى على العقل الذي لا يخفى على العاقل قصوره وعجزه. علاوة على ذلك، فإنّ أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة تغيير المنكر التي سقناها في ثنايا الكتاب، لم تعلّل الأمر والنهي بالمصلحة والمفسدة كما يزعمون، فمن أين لهم القول بالتعليل؟ ومن أين لهم القول بالمصلحة والمفسدة؟

ثالثا: لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يُقتصر فيه على القول فقط، فهو في واقعه طلب الفعل وطلب الترك لا غير، فلا يتصوّر فيه أن يجرّ إلى مفسدة كما يقولون، أو إلى فتنة أو منكر أعظم، إنما قد يتصوّر ذلك في تغيير المنكر وإزالته بالقوة. إلاّ أنّه لما كان أمر النبي ﷺ في تغيير المنكر واضحا صريحا في استعمال القوّة بدون تقييد له بجلب مصلحة ودرء مفسدة، أو بترجيح بينهما، فإنّ المطلق يبقى على إطلاقه حتّى يدلّ الدليل الشرعي على تقييده.

---

131 أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس (٤٠٤٣)، والطبراني في الكبير (١١٢١١ و١١٣٣٨) والأوسط (٣٢٥٢). وقال السيوطي في الجامع ٤١٤٢: صحيح. وقال المناوي: قال الهيثمي: صحيح. وقال العجلوني في كشف الخفا ح١٢٢٥ الخمر أم الخبائث: رواه القضاعي بهذا اللفظ عن ابن عمرو بسند حسن.

إضافة إلى هذا، فإنّه لا مفسدة أعظم من التهاون في إزالة المنكر، ولا منكر أكبر من التساهل في ذلك حتّى يأتي الخسيس منكره في حمى قيد الفتنة والمفسدة الكبرى الناجمة عن التغيير عليه، بل إن من المنكرات ما يترتب على السكوت عنها منكر أعظم منها، كالسكوت على مغتصب السلطة أو السكوت عن حكم الحاكم بالكفر. فلو سكت الناس عن هذا خشية الفتنة وإراقة الدماء وإثارة الدهماء، كما يقولون، لضاعت السلطة من يد الأمة، كما هو الحال اليوم، وفشي الظلم والجور في المجتمع، وحكم بالكفر والطاغوت وهدم الإسلام. لذلك، إذا جاء النص بحل فعل فلا ينبغي النظر العقلي في مآله، إنما يطبق النص بغض النظر عن النتيجة والمآل. فإذا أجاز الرسول ﷺ قتال الصائل مثلا في نص صريح، فلا يجوز للعقل البشري تقييده بشرط عدم المنكر الأكبر. عن أبي هريرة قال: « **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عدي على مالي، قال: فانشد بالله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: فانشد بالله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: فانشد بالله. قال: فإن أبوا علي؟ قال: فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار**». [١٣٢]

وإذا أجاز الشارع قتال الحاكم الذي حكم بالكفر البواح، وحّول دار الإسلام إلى دار كفر، فلا يجوز للعقل البشري أن يقيّد هذا الجواز الصريح بشرط عدم المنكر الأكبر. فالرسول ﷺ حينما أمر بقتال الحاكم الذي أظهر الكفر البواح علم أنّ القتال فيه إزهاق النفوس، وخراب العمران، إلاّ

[132] أخرجه النسائي في الصغرى (٤٠٥٥ و٤٠٥٦).

أنه أمر بذلك لأنّ إقرار حكم الكفر أعظم نكارة وأشدّ عند الله من القتل. يقول الجصاص (رحمه الله): "ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث، فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح وقتال الفئة الباغية (...) وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله (...) فصاروا شرا على الأمة من أعدائها المخالفين لها؛ لأنهم اقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بل المجوس وأعداء الإسلام، حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخربت البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذهب الثنوية والخرمية والمزدكية، والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على السلطان الجائر والله المستعان".[١٣٣]

[133] أحكام القرآن، ج٢ ص٣٢٠-٣٢١

أنواع المنكر

ينقسم المنكر إلى قسمين؛ باعتبار المكان والزمان الذي يحصل فيه، وباعتبار المتسبّب فيه والفاعل له.

أولا: باعتبار المكان والزمان

باعتبار المكان فإنّ المنكر يحصل في الأمكنة الخاصّة والعامّة.
فمن الأمكنة الخاصّة التي يحصل فيها المنكر، البيت. ومن منكرات البيت الاختلاط فيه بين الرجال والنساء، والزنا، وشرب الخمر وغير ذلك.
ومن الأمكنة العامّة، الأسواق، والمساجد، والشوارع وغيرها مما لا يحتاج الدخول إليها إلى إذن خاص. ومن منكراتها كشف العورة، وبيع المحرّم كالخمر والأشرطة الإباحية، والسرقة وغير ذلك.

وأمّا باعتبار الزمان، فقد اشترط الفقهاء من أجل تغيير المنكر، أن يكون موجودا في الحال احترازا عمّا فرغ منه. فإذا تمّ حصول المنكر، وفرغ صاحبه منه، فلا يغيّر عليه بل ينهى ويأمر وينصح.
والمنكر المفروغ منه له أحكامه الخاصة التي تختلف باختلاف المنكر المأتي. فمن فرغ من شرب خمر، ليس كمن فرغ من قتل نفس معصومة. ومن هذا الباب، ما أتاه كمال أتاتورك من منكر. فقد كان الواجب على

المسلمين، حينما ألغى الخلافة (سنة ١٩٢٤م) وأدخل أحكام الكفر على دار الإسلام، أن يزيلوا منكره بالقوة. أمّا الآن، وقد فرغ منه، وتم الأمر، واستقرت أحكام الكفر في دار الإسلام، فقد اختلف الحال، وأصبح الواجب إتباع منهج الرسول ﷺ في تغيير الدار.

ثانيا: باعتبار المتسبّب والفاعل

باعتبار المتسبّب في حصول المنكر وفاعله فإنّه يكون من جهة الفرد والحاكم والجماعات. فمنكر الفرد والحاكم واضح معلوم، فلا يحتاج إلى بيان. وأما منكر الجماعات فهو دعوتها إلى الحرام أو الكفر. من ذلك، الجماعات التي قامت على فكرة العلمانية، أو الديمقراطية، أو القومية، أو الاشتراكية أو على غير ذلك من أفكار الكفر. فإنها تكون قد قامت على منكر تبنته وتدعو إليه، فوجب التغيير عليها.

أما ما المراد بقولنا المتسبّب والفاعل، فإنّ المنكر في واقعه إما يؤتى مباشرة أو يهيأ له سبب إتيانه. والمثال على ذلك الحاكم، فهو قد يأتي المنكر مباشرة، كأن يشرب الخمر ويتبنى الكفر، أو يتسبب فيه، كأن يسمح بدور الدعارة وأندية القمار. فمن هنا جاءت التفرقة بين المتسبّب في فعل المنكر وبين فاعله.

وهذه التفرقة لازمة للأفراد والجماعات اليوم على وجه الخصوص، إذ بإدراكها والوقوف عليها يتحدد عمل الفرد والجماعة، وتتعين الأولويات

لهم في التغيير. فإذا كان المنكر قد تسبّب فيه الحاكم، كأغلب المنكرات اليوم في مجتمعنا، فإن تغييره يكون بتغيير الحاكم وإزالته. والدليل على هذا أن التغيير منوط بغلبة الظن بحصوله أي منوط بغلبة الظنّ على إزالة عين المنكر. فان عدمت قدرة الإزالة لا يستعمل اليد؛ لأن استعمالها عندئذ لا يحقق الغرض الذي استعملت من أجله وهو تغيير المنكر وإزالته، فمناط استعمال اليد الوارد في حديث التغيير منوط بالقدرة على تغيير المنكر بالفعل، بدليل أن الحديث نفسه جعل الانتقال إلى إنكار المنكر باللسان عند عدم الاستطاعة، أي عدم القدرة على تغير المنكر وإزالته باليد، «**فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». فلو أزيل المنكر الذي تسبب فيه الحاكم بالقوة، لما كان ذلك في واقعه تغييرا لعين المنكر؛ لأنّ التغيير لم يطل المسبب له. فحرق حانة لا يعتبر تغييرا لعين المنكر؛ لأنّ الحاكم سيسمح بغيرها. وتفجير بيت دعارة لا يعتبر تغييرا لعين المنكر؛ لأنّ الحاكم سيسمح ببناء غيرها. وحرق قاعة "سينما" أو "بنك" لا يعتبر تغييرا لعين المنكر؛ لأنّ الحاكم سيسمح بوجود غيرها. لذلك، فإن تغيير عين المنكر يكون بإزالة الحاكم نفسه لأنه المسبب له.

منكر الحكام

إنّ موضوع منكر الحكام، وتغييره بالقوة، من المواضيع الشّائكة الخطيرة التي زاغت فيها الأفهام وزلّت الأقدام. لذلك آثرنا أن نخصّه بمزيد تفصيل وبيان.

فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز سلّ السيف على الحاكم وتغيير منكره بالقوة، وذهب بعض آخر إلى وجوبه. قال الشوكاني: "وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا، ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة لهم (...) وقد ذهب إلى ما ذكرنا جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكا بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أعم مطلقا من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم".[١٣٤]

ولكي نعطي الإجابة الصحيحة في المسألة تستعرض الأدلة فيها، وهي:

---

[134] الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، ص٥٠٥-٥٠٦، ط١ - بيروت، دار الجيل، ١٩٨٧م.

عن أُمّ سَلَمَةَ أنّ رسول اللّهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لاَ. مَا صَلّوْا**». (مسلم) وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمّتِكُمُ الّذِينَ تُحِبّونَهُمْ وَيُحِبّونَكُمْ. وَيُصَلّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمّتِكُمُ الّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بالسّيْفِ؟ فَقَالَ: «لاَ. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصّلاَةَ..**». (مسلم) وعن عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ قال: دَعَانَا رَسُولُ اللّهِ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. قال: «**إلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**». (رواه مسلم والبخاري)

إنّ النظر الدقيق في الأحاديث المذكورة، يكشف لنا عن مناطها أي عن الواقع الذي تتزل عليه الأحاديث لمعالجته. فمناط الأحاديث هو الحاكم بدار الإسلام، أي أنّ هذه النصوص لم تنصبّ على معالجة مشكلة بدار كفر، إنما بدار الإسلام التي يحكم فيها بالإسلام وأمانها بأمان المسلمين.

فالرسول ﷺ يقول (**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ**) أي في المستقبل من أمركم سيأتي من الأمراء من يرتكب الحرام، فلا تقاتلوهم ما داموا على الحكم بالإسلام وإن فسقوا وأدخلوا من البدع ما يعرف منها وينكر.

ويقول ﷺ (**أَئِمّتِكُمُ**) أي حكّامكم. وحكّامنا هم من بايعناهم على العمل فينا بالكتاب والسنّة. وفي استعماله ﷺ لكلمة (أئمة) ما يدلّ على هذه

الخصوصية أي على كونهم حكامنا الذين بايعناهم؛ لأنّ كلمة الإمامة بمفردها تدلّ على المنصب الشرعي الذي هو الخلافة، فما بالك إذا أسندت إلينا.

ويقول أيضا ﷺ (**تُحِبّونَهُمْ**) وهو يدلّ قطعا على حكام المسلمين؛ لأنّ الحبّ من الولاية التي لا تجوز لكافر قطعا. ولا يقال: إنما أراد ﷺ الحاكم الكافر لأنّه قال: (**وَتَلْعَنُونَهُمْ**) واللّعنة لا تكون لمسلم. لا يقال هذا لأنّه ﷺ قال: (**مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصّلاَةَ**) والكافر لا يقيم الصلاة، هذا إن فهم قوله حرفيا، فكيف وهو كناية عن الحكم بالإسلام ككل.

وفي حديث عبادة (رضي الله عنه) : (**وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ**) أي لا نخاصم أولي الأمر ونختلف معهم حول ولايتهم ووجوب طاعتهم، إلاّ إذا حكموا بكفر صراح لا شبهة فيه. وواضح من لفظة (**أهله**) أنّ المراد بها المسلم إذا حكم؛ لأنّ الكافر ليس أهلا لذلك أصلا. وواضح أيضا من قوله ﷺ : (**إلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً**) أنّ المراد الحاكم المسلم الذي أدخل الكفر على حكمه، أي أنّ الكفر طارئ على الحكم، وليس بأصل كحكم الحكّام اليوم. وواضح أيضا من قوله ﷺ: (**عِنْدَكُمْ مِنَ اللّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**)، البحث، والتدقيق، وإعادة الأمور إلى مصادرها ومقارنتها بأصولها حتّى تظهر لنا الحجة الدامغة القاطعة على الكفر، وهو ما لا نحتاجه مع الحاكم بالكفر أصالة، كحكام اليوم، لوضوح حكمه بالكفر.

بناء عليه، فإنّ الرأي عندنا أنّ الحاكم في دار الإسلام إذا حكم بالكفر الواضح الصريح يجب الخروج عليه ومقاتلته حتى يزال منكره أو يتنحىّ.

وهذا واضح من قوله ﷺ حين سأله أصحابه: «**أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ**: «**لاَ. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ**..». وروي عنه ﷺ قوله: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تأكلوا من كد أيديكم**».[١٣٥]

وأمّا إذا كانت الدار دار كفر، وكانت غير أحكام الإسلام موضوعة موضع التطبيق، فإن إزالة الحاكم الذي يحكم المسلمين بها تكون بالنسبة للتكتل عن طريق النصرة إتباعا للرسول ﷺ في سيره لإقامة دولة الإسلام، وتطبيق أحكام الإسلام.

وأمّا بالنسبة للجماعات المسلّحة العاملة لتغيير منكر حكام هذا الزمن بالقوة. فهي قد قامت بناء على أحاديث المنابذة بالسيف عند ظهور الكفر البواح، وحديث التغيير، وحديث كسر الصنم.

أمّا حديث كسر الصنم، فعن علي رضي الله عنه قال: «**انطلقت أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة فقال لي رسول الله ﷺ: اجلس. وصعد على منكبي، فذهبت لأنهض به فرأى مني ضعفا، فترل وجلس لي نبي الله ﷺ وقال: اصعد على منكبي. قال: فصعدت على منكبيه قال: فنهض بي قال: فإنه**

---

[135] رواه الطبراني عن ثوبان في الصغير (٢٠٠) والأوسط (٨٠٣٩)، ورواه الروياني في مسنده (٦٠٦)، وأبو بكر بن الخلال في السنة (٨١). وقال ابن حجر في فتح الباري (ج١٥ ص١٠): "ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا لأن رواية سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان. وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه".

يخيل لي أني لو شئت لنلت أفق السماء حتى صعدت على البيت، وعليه تمثال صفر أو نحاس فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول ﷺ: اقذف به، فقذفت به فتكسر كما تتكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس».[١٣٦]
لقد صحّح القائلون بجواز العمل المادي اليوم لتغيير منكر الحكام والدولة هذا الحديث سندا ومتنا، واعتبروه حجة قوية تدلّل على مشروعية عملهم.
وجوابنا على هذا كالآتي:

أولا: لقد قال الحافظ الذهبي في التّلخيص: "إسناده نظيف والمتن منكر". وقد أصاب في قوله بنكارة المتن، إذ لا يعقل أن يعمل النبي ﷺ عملا مشروعا يستنّ به من بعده في الخفاء خشية أن يراه الناس. فمتى كان النبي ﷺ يخاف قريشاً ويخشاها، وقد قال للقوم ما هو أعظم نكارة عندهم من هذا العمل، فقد سبّ آلهتهم، وعاب دينهم وسفّه أحلامهم.
ثمّ إذا كان هذا العمل من منهج الرسول ﷺ في تغيير الواقع، فلماذا لم يكرّره و لم يبرز في سيرته؟

---

136 أخرجه أحمد في المسند (٦٣٤)، والنسائي في الكبرى (٧٢٧٨)، والحاكم في المستدرك (٣٣٤٥ و٤٢٣٤)، وأبو يعلى في المسند (٢٧٦)، والبزّار في المسند (٦٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٤٥) وفي المغازي في فتح مكة (رقم٣٧٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١٦٣٥).

فالحديث، إن صحّ كحادثة وقعت قبل هجرة النبي ﷺ من مكّة إلى المدينة، لا يخرج عن كونه حادثة فردية لم يشأ النبي ﷺ أن يجعل منها المنهج المتّبع في التغيير؛ لأنّه قام بالعمل مرّة في الخفاء، و لم يكرّره أو يطلبه من أصحابه.

ثانيا: عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبسَةَ السُّلَمِىُّ: «**كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شيء، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى راحلتي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً جُرَءَاء عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ. قَالَ: أَنَا نبيّ. فَقُلْتُ وَمَا نبيّ. قَالَ: أَرْسَلَنِى اللَّهُ. فَقُلْتُ وَبِأَىِّ شيء أَرْسَلَكَ. قَالَ أَرْسَلَنِى بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شيء**..».[١٣٧]
ولقائل أن يقول: قد يفهم من هذا الحديث أنّ كسر الأوثان مطلب شرعي، لذلك فعله النبي ﷺ في مكة حينما قدر على ذلك في غفلة من قريش، فلا عجب في ذلك إذن، ولا نكارة.
والجواب هو، إذا اعتبرنا هذا الفهم، يكون إذن فعله ﷺ في مكة أي كسره لصنم قريش الأكبر، خاصا بكسر الأوثان، ولا يتعداه إلى كل عمل مادي؛ لأنّ النبي ﷺ، وإن أُمر بكسر الأوثان، فلم يكن قد أمر بعد بالقتال وحمل السلاح. ففي كتب السيرة، قال العباس بن عُبادة بن نَضلة للنبي ﷺ في بيعة العقبة المعروفة بالبيعة على الدم: «والذي بعثك بالحق لئن شئت

137 أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٧).

لنميلنّ على أهل منى غداً بأسيافنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لم أؤمر بذلك**».[١٣٨] وفي هذا دلالة على أنّ النبي ﷺ رفض استعمال السلاح، وعلّل ذلك بقوله: «**لم أؤمر بذلك**».

وعليه، فلا يمكن تعميم حادثة كسره ﷺ للأوثان على كل عمل مادي بما فيه القتال وحمل السلاح؛ لأنّ النّص الصحيح الصريح يقول: «**لم أؤمر بذلك**».

ثالثا: روي هذا الحديث من طرق متعدّدة بألفاظ مختلفة، وقد اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من رواه كحادثة حصلت قبل الهجرة، ومنهم من رواه كحادثة حصلت بعد الهجرة، كما فعل ابن أبي شيبة الذي رواه في المغازي فبوّبه ضمن أحداث فتح مكة، وذكره دون زيادة الهرب والتّخفي. قال: حدثنا شبّابة بن سوار قال حدثنا نعيم بن حكيم قال حدثني أبو مريم عن علي قال: «**انطلق بي رسول الله ﷺ حتى أتى بي الكعبة فقال: اجلس فجلست إلى جنب الكعبة وصعد رسول الله ﷺ على منكبي ثم قال: لي انهض بي فنهضت به فلما رأى ضعفي تحته قال: اجلس فجلست فنزل عني وجلس لي فقال: يا علي، اصعد على منكبي فصعدت على منكبيه ثم نهض بي رسول الله ﷺ فلما نهض بي خيل إلي أني لو شئت نلت أفق**

---

138 أخرجه أحمد في المسند (١٥٥٥٩) عن كعب بن مالك، وأخرجه ابن هشام في السيرة (ج٢ ص٢٩٧). وقال الهيثمي في المجمع: "ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع".

السماء، وصعدت على الكعبة وتنحى رسول الله ﷺ فقال لي ألق صنمهم الأكبر صنم قريش، وكان من نحاس، وكان موتودا بأوتاد من حديد في الأرض، فقال لي رسول الله ﷺ: عالجه، فجعلت أعالجه ورسول الله ﷺ يقول: إيه، فلم أزل أعالجه حتى استمكنت منه، فقال: اقذفه، فقذفته ونزلت».

والراجح الاقتصار في هذه الحادثة على هذه الرواية لابن أبي شيبة في مصنفه ومغازيه، وأمّا بقية الروايات فتردّ الزيادات فيها على هذه الرواية؛ لأنّها منكرة.

فزيادة «**فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من الناس**»، وفي رواية عند الحاكم «**فانطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نسعى وخشينا أن يرانا أحد من قريش وغيرهم**»، وفي رواية عند أبي يعلى «**فانطلقنا نسعى حتى استترنا بالبيوت خشية أن يعلم بنا أحد**»، زيادة منكرة؛ لأنّ النبي ﷺ لا يخشى الناس في أيّ عمل أمره به الله سبحانه وتعالى. فكيف يخشى الناس ويتخفى منهم في عمل أمر به، وقد أمره الله سبحانه وتعالى بالصدع فقال: ﴿**فاصدعْ بما تُؤْمَر**﴾، أم كيف يخشى النّاس وقد سبّ آلهتهم جهرة، وعاب دينهم، وسفّه أحلامهم، وضلّل آباءهم.

ثمّ إنّ ما ورد في الرواية من تكسير لصنم قريش الأكبر أمر جلل عظيم عند قريش، فلا تسكت عنه، ولا تدعه يمرّ بدون ردّة فعل أو حملة مضادة. وهو

أمر لم نسمع عنه، و لم تشر إليه كتب السيرة. لذلك فإننا من هذه الجهة أيضا، نستبعد حدوثه قبل الهجرة.

وأمّا زيادة الحاكم من طريق عبد الله بن داود، ثنا نعيم بن حكيم، ثنا أبو مريم الأسدي، عن علي رضي الله عنه قال : «**لما كان الليلة التي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيت على فراشه، وخرج من مكة مهاجرا، انطلق بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأصنام...**»، فزيادة منكرة؛ لأنّ النبي ﷺ كان في تلك الليلة في شغل شاغل عن هذا الأمر. فقد كانت قريش تتربّص به بعدما بلغها نبأ البيعة، وأن محمدا ﷺ قد صارت له شيعة، وسيصيب منهم منعة، فحذروا خروجه، واتفقوا على قتله. لذلك استنفرت قريش رجالها وحاصرت بيت النبي ﷺ، فكان ﷺ في البيت تلك الليلة مع علي محاصرا، وقد اجتمع فتية من كلّ قبيلة على بابه يرصدونه متى ينام فيقتلونه.

وعليه، فإن هذا الحديث يتعلق بحادثة بعد الهجرة، وهو ما ينسجم مع ما تواتر عن النبي ﷺ من خلوّ منهجه من العنف والقيام بأعمال مادية قبل الهجرة وإقامة الدولة، كما ينسجم مع ما اشتهر عن النبي ﷺ أنّه كسر الأصنام يوم الفتح. عن ابن عباس قال: «**دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح على راحلته فطاف عليها وحول البيت أصنام مشدودة بالرصاص فجعل النبي ﷺ يشير بقضيب في يده إلى الأصنام ويقول ﴿جاء الحق**

وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾، (الإسراء ٨١) **فما أشار إلى صنم منها في وجهه إلا وقع لقفاه، ولا أشار إلى قفاه إلا وقع لوجهه، حتى ما بقي منها صنم إلا وقع»**.[139]

أمّا أحاديث المنابذة وحديث التغيير، ففقهها كالآتي:

١. إن كان المراد الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز استعمال القوة لتغيير المنكرات الموجودة في المجتمع التي تسبب فيها الحاكم وأقرّها، كدور القمار والزنا، فقد سبق بيان أنّ هذا الأمر لا يؤدي إلى تغيير عين المنكر، وأن تغيير عين المنكر يكون بإزالة الحاكم نفسه؛ لأنه المسبب له.

٢. إن كان المراد الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز تغيير عين المنكر بالقوة، واستعمال اليد لإزاحة الحاكم الذي يحكم بالكفر، وإزالة حكم الكفر الذي يحكم به، ووضع ما أنزل الله تعالى من أحكام موضع التطبيق والتنفيذ، فإنّ هذا الأمر منوط بالاستطاعة. فمناط حديث وجوب تغيير المنكر باليد، ومناط أحاديث المنابذة ووجوب الخروج على الحاكم الذي يحكم بأحكام الكفر الصراح بالسلاح، مربوط بقدرة القوة المادية، واستطاعتها على تغيير المنكر، والكفر الصراح وإزالته بالفعل، ولو بغلبة الظن. ولكن إذا لم تكن القوة المادية قادرة بالفعل، أو بغلبة الظن على تغيير المنكر وأحكام الكفر

139 سيرة ابن هشام (ج٥ ص٨٠).

وإزالته بالفعل، فإنها لا تستعمل؛ لأن استعمالها حينئذ لا يحقق الغرض الذي أوجب الشارع لأجله استعمالها، وهو تغيير المنكر وأحكام الكفر وإزالتهما بالفعل. ويعمل عندئذ على إنكار المنكر باللسان، كما يعمل على زيادة القوة حتى تصل إلى حد استطاعتها، ولو بغلبة الظن على تغير المنكر وأحكام الكفر بالفعل، وعند ذلك يجب استعمالها.

من آداب الأمر والنهي

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آدابه التي نخصّ منها بالذكر ما يلي:

١. **من آداب الآمر و الناهي**

أولا: الرفق

عن عائِشة قالت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السّامُ وَاللّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الرّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلّهِ**»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».[١٤٠] وفي رواية: «**يَا عَائِشَةُ إِنّ اللّهَ رَفِيقٌ يُحِبّ الرّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَىَ الرّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَىَ الْعُنْفِ. وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَىَ مَا سِوَاهُ**».[١٤١] وفي رواية أخرى: «**إِنّ الرّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاّ شَانَهُ**».[١٤٢] وعن عبد الرحمن بن هلال، قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من حرم الرفق، حرم الخير، أو من يحرم الرفق، يحرم الخير**».[١٤٣]

---

140 أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٦٥)، والبخاري في صحيحه (٥٩٠١).
141 أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩٣).
142 أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩٤).
143 أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩٢).

والرفق هو اللطف في القول واللين في المعاملة. فعلى من أمر بمعروف ونهى عن منكر أن يتلطّف في قوله، ويلين فيه، ولا يفحش، بل يتخيّر الألفاظ المؤدّبة التي تقع في النفوس موقعا حسنا، فإنّ الكلام الحسن مفتاح القلوب. فإن لم ينفع ذلك جاز له الانتقال إلى الشدّة والترهيب والتخويف.

"وقد ذكر النواوّي فصلا في كتاب (الأذكار)، في أنه يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وكلّ مؤدّب، أن يقول لمن يخاطبه في ذلك: ويلك، ويا ضعيف الحال، ويا قليل النظر لنفسه، أو يا ظالم نفسه، وأورد في ذلك أحاديث، منها: حديث عديّ بن حاتم الثابت في صحيح مسلم: أنّ رجلا خطب عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ : «**بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**». وروى فيه حديث جابر بن عبد الله: أنّ عبدا لحاطب جاء يشكو حاطبا، فقال: يا رسول الله ليدخلنّ حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدرا والحديبية**». (رواه مسلم في الصحيح) وذكر فيه قوله ﷺ لصاحب البدنة: «**ويلك اركبها**». (رواه البخاري ومسلم) وقوله ﷺ لذي الخويصرة: «**ويلك فمن يعدل إن لم أعدل**». (رواه البخاري ومسلم) (...) واعلم أنّ للزجر والتخويف بالألفاظ الغليظة شروطا أربعة: **شرطين في الإباحة**، وهما: أن لا يكون المزجور محقا في قوله أو فعله، وأن لا يكون الزاجر كاذبا في قوله، فلا يقول لمن ارتكب مكروها: يا عاصي، ولا لمن ارتكب ذنبا لا يعلم كبره: يا فاسق، ولا لصاحب الفسق -من المسلمين-: يا كافر، ونحو

ذلك. **وشرطين في الندب**، وهما: أن يظنّ المتكلم أنّ الشدة أقرب إلى قبول الخصم للحقّ، أو إلى وضوح الدليل عليه، وأن يفعل ذلك بنيّة صحيحة، ولا يفعله لمجرد داعية الطبيعة".[١٤٤]

والرفق واجب مع الأبوين بخاصة؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾. (الإسراء ٢٣) قال الإمام أحمد بن حنبل: "إذَا رَأَى أَبَاهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ يُعَلِّمُهُ بغَيْرِ عُنْفٍ وَلَا إسَاءَةٍ وَلَا يُغْلِظُ لَهُ فِي الْكَلَامِ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَيْسَ الْأَبُ كَالْأَجْنَبِيِّ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بن يُوسُفَ: إذَا كَانَ أَبَوَاهُ يَبِيعَانِ الْخَمْرَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَخَرَجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بن هَانِئٍ: إذَا كَانَ لَهُ أَبَوَانِ لَهُمَا كَرْمٌ يَعْصِرَانِ عِنَبَهُ وَيَجْعَلَانِهِ خَمْرًا يَسْقُونَهُ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَلَا يَأْوِي مَعَهُمْ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي زَادِ الْمُسَافِرِ".[١٤٥]وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَم، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».[١٤٦]

فالابن يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر برفق ولين، ولا يجوز له أن يعنّفهما أو أن يستعمل القوة معهما.

---

144 ينظر (العواصم والقواصم) لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني، ج١ ص٢٣١-٢٣٤، دار البشير، عمان ١٩٨٥م.

145 ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح، ج٢ ص١٨١

146 أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٣).

ثانيا: الستر

من الأدب التستّر على ذنوب الناس وعيوبهم، وعدم فضحهم ما أمكن ذلك، وما لم يعرفوا بفسق وفساد وبدعة ظاهرة. وفي هذا يقول الإمام أحمد: "الناس يحتاجون إلى مُداراةٍ ورِفْقٍ في الأمرِ بالمعروفِ بلا غِلْظةٍ إلاّ رجُلاً مُبايناً، مُعلناً بالفسْقِ والرَّدى، فيجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنّه يقال: ليس لِفاسقٍ حُرمة، فهذا لا حُرْمةَ له."[147] وقد قيل: "إنّ المستتر بالمنكر ينكر عليه مع الستر، وأما المجاهر فينكر عليه علانية بما يردعه عن ذلك".

والدليل على الستر قول الرّسول ﷺ: «**إنَّ الله عزّ وجلّ حَييٌّ ستِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**».[148] وقوله أيضا ﷺ: «**مَنْ نَفّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدّنْيَا، نَفّسَ اللّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسّرَ عَلَى مُعْسرٍ، يَسّرَ اللّهُ عَلَيْهِ فِي الدّنْيَا والآخرة. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللّهُ فِي الدّنْيَا والآخرة. وَاللّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..**»، و«**لا يَسْتُرُ عبدٌ عبداً في الدُّنيا، إلاَّ سَتَرَه الله يومَ القِيامةِ**».[149]

ويتأكّد الستر أكثر فأكثر لذوي الجاه، والأشراف، والعلماء، والبارزين في المجتمع وبين الناس ممن لم يعهد عنهم الفساد من قبل، لقول النّبي ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَراتِهم إِلَّا الْحُدُودَ**».[150]

---

147 ينظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، ص٣٥

148 أخرجه أبو داود في سننه عن يعلى بن أمية (٣٤٩٧).

149 أخرجهما مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (٤٨٦٧ و٤٦٩٢).

150 أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة (٣٨٠٣)، وأحمد في المسند (٢٤٣٠٠).

ثالثا: الصبر

الصبر هو تحمّل الأذى والمكروه، وتوطين النفس على ذلك، لأنّه قد ينتج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يتأذى به الآمر والناهي ويكرهه من ضرر معنوي أو مادي. قال تعالى: ﴿**يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾. (لقمان١٧) وعن أبي جعفر الخطمي أن جده عمير بن حبيب بن حماشة وكان قد أدرك النبي ﷺ عند احتلامه، أوصى ولده فقال: «يا بني إياك ومجالسة السفهاء فإن مجالستهم داء، ومن يحلم عن السفيه يسر، ومن يجبه يندم، ومن لا يرضى بالقليل مما يأتي به السفيه يرضى بالكثير، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر، فليوطّن نفسه على الصبر على الأذى، وليثق بالثواب من الله تعالى، فإنه من وثق بالثواب من الله عز وجل لم يضرّه مسّ الأذى». (رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه).

٢ . من آداب المأمور والمنهي

من الآداب المتعلقة بالمأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر أن يصغي للحقّ، ويتقبّل النصيحة، فيلتزم بالأمر، ويتوقف عن المنكر، ويكفّ عن المعصية. فليس من شيم المؤمن، رغم عصيانه وفسقه، أن تأخذه الحمية أو العصبية، فيتمادى في إثمه، ويستمرّ في معصيته، ولا يلتفت إلى ناصح له بالمعروف ومذكّر له بالطاعة. قال

تعالى في وصف الكافر والمنافق: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾**. (البقرة ٢٠٦) وعن ابن مسعود قال: «إن من أكبر الذنب عند الله أن يقول الرجل لأخيه: اتق الله. فيقول: عليك بنفسك، أنت تأمرني؟». (أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب) وعنه أيضا قال: «كفى بالمرء إثما إذا قيل له: اتق الله، غضب» (الطبراني في الكبير).

وبه تمّ الفراغ من الكتاب، ولله الحمد، في يوم الجمعة
١٨من ذي الحجة من سنة ١٤٢٥هـ

من مراجع الكتاب

- تفسير التّحرير والتّنوير

للطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧م.

- تفسير فتح القدير

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ.

- أحكام القرآن

لأبي عبد الله القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط٢ سنة ١٣٧٢هـ.

- أحكام القرآن

لأبي بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٨٥م.

- الدّر المنثور في التفسير بالمأثور

لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، لبنان، ط٢ سنة ١٩٨٣م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

لنور الدين علي الهيثمي، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٢م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير

لعبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.

- جامع العلوم والحكم

لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ.

- معجم مفردات ألفاظ القرآن

للراغب الأصفهاني، دار الفكر، لبنان، بدون تاريخ.

- كتاب التعريفات

للشريف الجرجاني، دار الفكر، لبنان، ط١ سنة ١٩٩٧م.

- الكلّيات

لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١ سنة ١٩٩٢م.

- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لأبي بكر الخلاّل، المكتب الإسلامي، لبنان، ط١ سنة ١٩٩٠م.

- الأحكام السلطانية

لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ.

- إحياء علوم الدّين

لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ سنة٢٠٠٢م.

- الآداب الشرعية والمنح المرعية

لابن مفلح المقدسي الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧١م.

- السيرة النبوية

لأبي محمد بن هشام، دار الجيل، بيروت، ط١ سنة١٩٩١م.